الجمعية الفقهية السعودية

مجلة الجمعية الفقهية السعودية
مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه وأصوله

ملخصات البحوث المنشورة في العدد (٧٣)

بناء حد الأمر اصطلاحًا على الأصول العقدية

دراسة مقارنة

The Construction of the Technical Definition of Command Based on Doctrinal Foundations

A Comparative Study

إعداد:

د. أحمد بن عايل بن علي معافا

الأستاذ المشارك في قسم الشريعة بكلية الشريعة والقانون

جامعة جازان

Dr. Ahmed bin Ayel bin Ali Ma'afa

Associate Professor in the Department of Sharia, Faculty of Sharia and Law,

Jazan University

Email: Dr.ahmadm@jazanu.edu.sa

تاريخ التقديم: ١٤٤٦/١٠/٢٨هـ

تاريخ القبول: ١٤٤٧/١/٢٢هـ

الحمد لله رب العالمين، والصَّلاة والسَّلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أمَّا بعد...

فقد اهتم الأصوليون بالتعريف بالمصطلحات وبيان معانيها وحدودها بأشكال شتى، وصور عديدة، فأوردوا عددا من الحدود والتعريفات للمصطلحات في الأبواب الأصولية المختلفة، وألَّف جمع منهم مؤلفات مستقلة في المصطلحات المتداولة في المصنفات الأصولية؛ كابن فورك (ت: ٤٠٦هـ)، والقاضي عبد الوهاب (ت: ٤٢٢هـ)، وأبي الوليد الباجي (ت: ٤٧٤هـ)، وأبي إسحاق الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ). وخصَّص بعضهم أبوابا وفصولا في كتبهم الأصولية للتعريف بتلك المصطلحات كابن حزم (ت: ٤٥٦هـ)، وأبي يعلى (ت: ٤٥٨هـ)، وأبي إسحاق الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ).

وقد تناول الأصوليون تلك المصطلحات بالشرح والتحليل والمناقشة والتزييف والتصحيح، ولا غرو من ذلك حيث يأتي هذا الاهتمام من جهة عدّ الحدود أحد الآلات المهمة التي بها يقتنص سائر العلوم المطلوبة، والأدوات التي تعرف بها حقائق الأشياء.

وكان مما وقع عليه عنايتهم اختيار الحد الأصولي المناسب، والكشف عن الخلاف في تلك المعاني والحدود خلافا حقيقيا يترتب عليه أثره على ما بعده من المسائل من أحكام وآراء، وبيان الأصول والأسس التي بنيت عليها. ولـمَّا كان هذا الجانب لم يعنَ بالبحث والدراسة -حسب حدود علمي-وقع اختياري على موضوع يسلط الضوء عليه، وهو: "بناء حدّ الأمر اصطلاحا على الأصول العقدية دراسة أصولية مقارنة".

أهمية البحث وأسباب اختياره:

أولاً: تعلق هذا الموضوع بحد أصولي كان مثار خلاف كبير بين المذاهب العقدية المشاركة في التصنيف الأصولي؛ وهو بحاجة إلى تعميق النظر ودقة التحليل.

ثانياً: تناول هذا البحث: دراسة أثر الأصول العقدية والكلامية على خلاف الأصوليين في المصطلحات الأصولية وتفسيرها، حيث جرت العادة بدراسة أثر هذه الأصول على المسائل الأصولية، وأما المصطلحات الأصولية؛ فكثيرًا ما ينظر إليها من جهة وفائها بالجمع والمنع وبقية الشروط المنطقية وسلامتها من الاعتراضات.

ثالثاً: توجيه النظر إلى جانب من جوانب بناء الأصول على الأصول، لم يحظ بعناية ظاهرة من أرباب الفن، وهو بناء الحدود والتعريفات الأصولية على المسائل العقدية، وبيان عدم اقتصار بناء الأصول على الأصول على المسائل الأصولية فقط.

رابعاً: يأتي هذا الموضوع استجابة لتوصية سابقة في بحث سابق بعنوان: "أثر شرط العموم: الاستغراق أو الاجتماع في تعريف العام اصطلاحا" بدراسة أثر الأصول العقدية والكلامية على خلاف الأصوليين في التعريفات الأصولية.

خامساً: أن هذا الموضوع -على أهميته، وتعرُّض جملة من الأصوليين للإشارة إليه في الكتب الأصولية- لم يفرد بكتابة تربط بين التعريف الأصولي الاصطلاحي وبين الأسس والأصول المبني عليها.

أهداف البحث:

أولاً: إبراز ارتباط علم أصول الفقه بعلم العقيدة، وذلك ببيان ارتباط حد الأمر عند الأصوليين بالمسائل العقدية والكلامية.

ثانياً: تتبع حدّ الأمر اصطلاحا عند أصحاب المذاهب الأصولية العقدية وبيان الأصول التي بُني عليها التعريف.

ثالثاً: دراسة بناء الحد الاصطلاحي على هذه الأصول، وبيان وجهه وصحته.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

المقدمة عن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

التمهيد: وفيه مقدمة في بناء الحدود الاصطلاحية الأصولية على الأصول وفي التعريف بالأمر لغة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مقدمة في بناء الحدود الاصطلاحية الأصولية على الأصول.

المطلب الثاني: تعريف الأمر لغة.

المبحث الأول: حدّ الأمر اصطلاحا عند أصحاب المذاهب العقدية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حدّ الأمر اصطلاحا عند المعتزلة.

المطلب الثاني: حدّ الأمر اصطلاحا عند الأشاعرة.

المطلب الثالث: حدّ الأمر اصطلاحا عند الماتريدية.

المطلب الرابع: حدّ الأمر اصطلاحا عند أهل الحديث.

المبحث الثاني: الأصول التي بني عليها حدّ الأمر اصطلاحا، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأصل الأول: كلام الله تعالى، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: نماذج من نصوص الأصوليين في بناء الحدود على هذا الأصل.

الفرع الثاني: وجه بناء الحدود على هذا الأصل.

الفرع الثالث: الموازنة والترجيح.

المطلب الثاني: الأصل الثاني: صفة الإرادة، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: نماذج من نصوص الأصوليين في بناء الحدود على هذا الأصل.

الفرع الثاني: وجه بناء الحدود على هذا الأصل.

الفرع الثالث: الموازنة والترجيح.

ثم الخاتمة ومصادر البحث.

منهج البحث:

سلكت في البحث المنهج الاستقرائي القائم على تتبع وجمع المادة العلمية من المصادر والمراجع الأصولية، والمنهج التحليلي القائم على النظر والتأمل في تلك التعريفات واستخراج ما فيه من أصول ومنطلقات عقدية.

من أبرز نتائج البحث ما يلي:

أولاً: ظهور عناية كثير من الأصوليين بتحقيق الكلام في تعريف الأمر اصطلاحا وإيراد الاعتراضات والمناقشات عليه.

ثانيا: تأثر تعريف الأمر اصطلاحا بشكل كبير بأصل كلام الله تعالى، من جهة إثباته ونفيه، وكون حقيقته قولا باللسان أو معنى بالنفس أو هما معًا، وكونه صفة ذات أو صفة فعل أو هما معا؛ وقد ظهر جليا في كلام الأصوليين عن هذا الأصل في ثنايا تناولهم لتعريف الأمر اصطلاحا، والتقدمة بالحديث عن صفة الكلام وبيان معتقده فيه، وهذا البناء بناء كلي جار على قواعدهم ومنطلقاتهم العقدية.

ثالثاً: جاء حد الأمر اصطلاحا عند المعتزلة بالصيغة والحروف والأصوات على اختلاف فرقهم بناء على قولهم بنفي صفة الكلام لله تعالى؛ كما توجه التعريف عند الأشعرية والماتريدية ابتداء إلى الأمر النفسي؛ لأنه الأمر الحقيقي عندهم دون الأمر اللساني، وذلك بناء على مذهبهم في كلام الله تعالى؛ فهم يثبتون الكلام لله تعالى معنى نفسيا قائمًا بذاته سبحانه؛ وأما أهل الحديث فقد جاء تعريفهم للأمر متوجها إلى الأمر اللساني بناء على إثبات صفة الكلام لله تعالى، وأنه يتكلم بصوت وحرف حقيقة؛ وإنكارهم للكلام النفسي.

رابعاً: تأثر تعريف الأمر اصطلاحا بأصل آخر وهو صفة الإرادة بين مشترط لها ومثبت لها وناف غير مشترط، والبناء على هذا الأصل في درجة ثانية بعد أصل كلام الله تعالى، وقد كان البناء على أصل الإرادة في تعريف الأمر اصطلاحا خاصا ببعض المذاهب دون بعض حتى على مستوى المذهب العقدي الواحد، والبناء عليه بناء جزئي.

خامساً: جاء حد الأمر اصطلاحا عند جمهور المعتزلة بإدخال الإرادة في حقيقته، واشتراطها فيه بناء منهم على إثبات صفة الإرادة، وامتيازها عن معنى الطلب الذي هو معنى نفسي، وأما عند الأشعرية والماتريدية فقد جاء خاليا من دخول الإرادة في حقيقته واشتراطه؛ فالأمر عندهم غير الإرادة، وكذا عند أهل الحديث من فقهاء المذاهب الفقهية المالكية والشافعية والحنابلة على تباين في الدوافع والمنطلقات والأدلة.

ومن التوصيات:

تناول بقية التعريفات الأصولية والنظر في الأصول التي بنيت عليها، وأثرها عليها بدراستها دراسة أصولية مقارنة من جهة نصوص الأصوليين والبناء ووجهه وصحته.

مساجد البيوت

دراسة فقهية

House mosques

Jurisprudential study

إعداد:

د. عبد الله بن ناصر المشعل

الأستاذ المشارك بقسم الفقه في كلية الشريعة

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

Dr. Abdullah bin Naser Al-meshal

The Associate professor in the Department of Islamic Jurisprudence at the College of Sharia, Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University (IMSIU)

Email: nalmeshal@imamu.edu.sa

تاريخ التقديم: ١٤٤٦/١٠/٢٩هـ

تاريخ القبول: ١٤٤٦/١١/٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أتمّ لنا شرائع دينه، ومنّ علينا بتنزيل كتابه، وأرسل إلينا خير رسله، صلى الله عليه وسلم صلاة دائمة إلى يوم الدين، وعلى آله وصحبه الأبرار، ومن تبعهم بإحسان ما تعاقب الليل والنهار، أما بعد:

فإن من أعظم ما قرّت به العين، واطمئن له الفؤاد والقلب، عمارة الوقت بصلاة الفرائض والنوافل، فإنها المفزع وقت الحوادث والمصائب، وبها يقرب العبد من مولاه، وينطرح بين يدي خالقه جلّ في علاه، فنور الليل هو إحياؤه بالصلاة والذكر، وبركة النهار هي صلاة فرائضه ونوافله.

ولعظيم الشرف وكبير المنزلة، جعلها المولى سبحانه، الركن الأعظم بعد الشهادتين، وهي الميزان العادل لمعرفة كفر العبد وإسلامه، بصلاته وانتظامه، ذكرها المولى سبحانه في كتابه الكريم قرابة مئة مرة، وكان من سنة عباده المتقين اقتداؤهم بإمام المرسلين، وخاتم الرسل أجمعين، في إحياء البيوت بالصلاة والذكر، وكان صحابته –رضوان الله عليهم–، وأمهات المؤمنين– رضي الله عنهن–، ومن لحقهم من صالح سلف المؤمنين والمؤمنات، يعمرون بيوتاتهم بالصلاة والذكر وقراءة كتابه الكريم.

فكان في كل بيت مكانٌ يُصلى فيه الصلوات من نوافل وفرائض، فبدا لي أن أجمع ما يتعلق به من مسائل وأحكام تتعلق بمساجد البيوت، وكان مما استوقفني من أهم مسائل الباب، ما ذكره ابن رجب –رحمه الله– عن جمهور العلماء أنه "متى كان المسجد يؤذن فيه ويقام ويجتمع فيه الناس عموماً، فقد صار مسجداً مسبلاً، وخرج عن ملك صاحبه بذلك عند الإمام أحمد، وعامة العلماء، ولو لم ينو جعله مسجدا مؤبداً".

وفي وقتنا الحاضر، ومع حرص بعض الناس على الخير، وابتغاء المثوبة وعظيم الأجر، يكثر بناء المساجد، ابتغاء ما جعله الله من عظيم الثواب لمن بنى مسجداً، ففي الحديث الشريف، الذي رواه عثمان بن عفان رضي الله عنه، أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من بنى مسجدا لله تعالى – قال بكير: حسبت أنه قال: يبتغي به وجه الله – بنى الله له بيتاً في الجنة".

خطة البحث:

وقسمتُ هذا البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة.

التمهيد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المسجد.

المطلب الثاني: تعريف مسجد البيت.

المطلب الثالث: فضيلة الصلاة في البيوت.

المبحث الأول: اتخاذ مساجد البيوت.

المبحث الثاني: حكم جلوس الجنب والحائض في مسجد البيت.

المبحث الثالث: حكم الاعتكاف في مسجد البيت.

المبحث الرابع: وقفية مسجد البيت.

المبحث الخامس: بيع مسجد البيت.

الخاتمة.

منهج البحث:

وقد سلكت في هذا البحث منهجاً وسطاً بين التطويل والإيجاز، وقد حرصت فيه على استقراء المذاهب الأربعة لكل مسألة، مستدلاً لكل قول من مرجعه الأصلي، ذاكراً وجه الاستدلال من كل دليل، وأعزو الآيات الكريمة، وأخرج الأحاديث الشريفة، وآثار الصحابة رضي الله عنهم، ثم أناقش – إن تيسر–، خاتما المسألة ببيان الراجح فيها، ثم ختمت البحث بأهم النتائج.

من أبرز نتائج البحث ما يلي:

١– يطلق المسجد في الاصطلاح الشرعي، ويراد به معانٍ: المعنى الأول: المكان المتخذ للصلاة، الثاني: يطلق المسجد ويراد به، المكان المعدّ للصلاة في البيت. – الثالث: يطلق المسجد، ويراد به: "المكان المهيأ عرفًا للصلوات الخمس.

٢– يمكن تعريف مسجد البيت في صورتين:

الصورة الأولى: أن يكون المقصود بمسجد البيت، المكان الذي خصصه صاحبه، لإقامة الصلاة فيه. فيجعل مثلاً غرفة مخصصة في بيته، يصلي فيها النوافل ويحيها بقيام الليل، وهذه الصورة ليس لها أحكام المساجد، كما نص على ذلك الفقهاء –رحمهم الله–.

الصورة الثانية: أن يجعل مسجداً في بيته، ويفتح بابه للناس، حتى يشهدوا الصلوات الخمس، ويؤذن للصلاة فيه ويقام، وتوضع العلامات التي تدل الناس على وجود مسجد لإقامة الصلوات فيه، وهذه الصورة تأخذ أحكام المساجد المسبلة.

٣- ذهب جمهور الفقهاء، إلى جواز اللبث والجلوس في مسجد البيت للحائض والجنب، وأنه لا يثبت لها شيء من أحكام المساجد، وبكل حال؛ فينبغي أن تحترم هذه البقاع المعدة للصلاة من البيوت، وتنظف وتطهر.

٤- اتفق جمهور الفقهاء إلى أنّه لا يجوز للرّجل أن يعتكف في مسجد بيته.

٥- إذا أذن صاحب مسجد البيت بأن يصلي معه الناس فيه الصلوات الخمس، وأذن للصلاة فيه وأقام، بأنه يكون وقفاً لله، فلا يجوز له بيعه، ولا التصرف فيه، ويأخذ أحكام المساجد من جواز الاعتكاف فيه، وعدم جواز لبث الحائض والجنب فيه وغيرها من الأحكام، والعرف بين الناس اليوم أن من فتح من بيته باباً لعامة الناس وأقيمت الصلوات الخمس فيه، وكان البناء فيه على شكل مسجد، فإنه يسمى مسجداً، وتوضع عليه علامات المساجد التي تحث الناس على الحضور وإقامة الصلوات المفروضة فيه.

أما إذا لم تقام فيه الصلوات الخمس، أو لم يفتح بابه للناس، أو فتح أحياناً وأغلق أحياناً، فإنه لا يدخل في أحكام المسجد.

٦- بيع مسجد البيت له صورتان:

الأولى: أن يباع البيت ويكون ملحقٌ في البيع المسجد؛ لأن صك البيت والمسجد واحد، وهذا المسجد تقام فيه الصلوات الخمس، وبابه على طريق الناس، دون أي مصلحة في بيعه أو تعطل منفعة من منافع المسجد، فلا يجوز ذلك.

الثانية: أن يباع مسجد البيت لوحده دون بيع البيت؛ مراعاة لمصلحة، أو تعطل منفعة، فيجوز بيعه، وصرف ثمنه في مثله، ولكن يقيد بعد التأكد من تعطل المصالح والمنافع للمسجد، ويعود تقدير المصلحة والمنفعة إلى ناظر الوقف، أو إلى الجهات المختصة.

من أهم التوصيات:

١- أن تقوم هيئة الأوقاف باقتراح لائحة تنظيمية لمساجد البيوت، وجعل نموذج خاص، للتأكد من توفر العلامات الوقفية لمساجد البيوت.

٢- أن يكون هناك لجنة بين وزارة العدل، وهيئة الأوقاف في النظر في فرز مساحة (مسجد البيت) بصك مستقل وقفي، عن صك البيت.

٣- أن يتم التنسيق بين وزارة الشؤون الإسلامية، وهيئة الأوقاف بتعداد مساجد البيوت القديمة والحديثة، والتأكد من تطابق الشروط المعتبرة لوقفية مساجد البيوت، وإبلاغهم بوقفية ذلك قبل حصول التصرف في بيع البيت، الذي يتبع له مسجد؛ لأنهما بصك واحد.

٤- توعية من أراد جعل جزء من بيته مسجداً، بأن ذلك سيكون وقفاً لله تعالى، وعند تعطل منافعه أن تخرج قيمته، وتجعل في مسجد آخر.

٥- حث طلاب العلم على تبصير الناس في هذه المسألة، عبر طرق التوعية المسموعة والمقروءة.

٦- الوصية لأصحاب مساجد البيوت على الاعتناء بها، وعدم إهمالها، وعدم إقامة صلاة الجمعة والعيد إلا بموافقة الجهة المختصة.

مبطلات الوصية في نظام الأحوال الشخصية السعودي

دراسة فقهية مقارنة

Will Nullifiers at the Saudi Personal Status Law

A comparative jurisprudential study

إعداد:

د. نايف مهدي أحمد آل حسين

أستاذ الفقه المشارك - بقسم الفقه

كلية الشريعة - جامعة نجران

Dr. Nayef Mahdi Ahmed Al-Hussein

Associate Professor of Jurisprudence - Department of Jurisprudence

College of Sharia - Najran University

Email: Nmalhosin@nu.edu.sa

تاريخ التقديم: ١٤٤٦/١١/٢٢هـ

تاريخ القبول: ١٤٤٧/١/٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

تُعَدُّ الوصية من التصرفات الشرعية التي تُجسد حرية الإنسان في التعبير عن إرادته بعد وفاته، بَيدَ أن هذه الحرية ليست مطلقة، بل تُحَدّدها ضوابط الشريعة الإسلامية لحفظ حقوق الورثة والمجتمع، وقد أولى الفقه الإسلامي موضوع الوصية عناية فائقة؛ نظراً لارتباطه بالميراث وأحكامه، التي تُعَدُّ من أرقى النظم الاجتماعية في الإسلام، غير أن الوصية قد تبطل بوجود أسباب محددة تُخالف الضوابط الشرعية، مما يستدعي دراسة عميقة لمبطلات الوصية؛ لضمان تحقيق العدل وتجنب النزاعات، وهذه المبطلات تُشكّل جداراً واقياً لحقوق الورثة والموصى لهم، وتحقيق التوازن بين إرادة الموصي والمصالح الشرعية.

وقد صدر نظام الأحوال الشخصية السعودي في السادس من شهر شعبان من عام ألفٍ وأربعمائة وثلاثة وأربعين للهجرة، وقد تضمن في الفصل الثالث في (المادة السادسة والتسعين بعد المائة) ذِكر مبطلات الوصية، فرأيت أن أقوم بدراسة هذه المبطلات في الفقه ثم مقارنتها بما ورد في النظام.

أهمية البحث:

١- بيان اهتمام الشريعة الإسلامية بالمجتمع اهتماماً بالغاً، ويعد موضوع الوصية من موضوعات الفقه الإسلامي ذات الصلة بواقع الناس.

٢- أن مسائل مبطلات الوصية مما كثر خلاف الفقهاء فيها، وتنوعت أحكام القضاة في ذلك، فكان لزاماً تسليط الضوء على تلك المبطلات في الفقه والنظام.

٣- أن دراسة مبطلات الوصية الواردة في نظام الأحوال الشخصية السعودي مما يسهم في ضبط عمل القضاة في المحاكم.

من أسباب اختيار البحث:

١- أن فيه جمعاً بين مادة الفقه المذهبية في كتب الفقهاء، والفقه المكتوب بصيغة نظامية ومطبق في المحاكم.

٢- التعرف على اختيارات نظام الأحوال الشخصية السعودي، ودراستها دراسة فقهية مقارنة.

٣- أن الوصية تتعلق بالحقوق المالية، ومبطلاتها مما تكثر فيها المنازعات والشقاق فتحتاج إلى حكمٍ فقهي دقيق لا لبس ولا غموض فيه.

٤- عدم الوقوف على بحث مستقل يُبيّن مبطلات الوصية ويقارنها بنظام الأحوال الشخصية السعودي.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى دراسة أبرز مبطلات الوصية، وتحريرها تحريراً دقيقاً مع ذكر الأقوال والأدلة والترجيح، ومقارنتها بمبطلات الوصية الواردة في نظام الأحوال الشخصية السعودي؛ لتوضيح وبيان مدى التزام النظام بالقول الراجح في تلك المبطلات.

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع ما ذكره الفقهاء في كتبهم من مبطلات للوصية، وكذا اتبعت المنهج التطبيقي، وذلك من خلال تتبع ما ورد في نظام الأحوال الشخصية السعودي من الأسباب التي تعود على الوصية بالإبطال سواء كانت من جهة الموصي، أو الموصى له، أو الموصى به، ومقارنتها بكلام الفقهاء.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

احتوت المقدمة على: الافتتاحية، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، ومشكلة الدراسة، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: بيان مفردات عنوان البحث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الوصية لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مشروعية الوصية.

المطلب الثالث: لمحة عن نظام الأحوال الشخصية السعودي.

المبحث الأول: مبطل الوصية من جهة الموصي: رجوع الموصي عن وصيته.

المبحث الثاني: مبطلات الوصية من جهة الموصى له، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وفاة الموصى له قبل موت الموصي.

المطلب الثاني: رد الموصى له الوصية.

المطلب الثالث: قتل الموصى له للموصي.

المبحث الثالث: مبطل الوصية من جهة الموصى به: تلف الموصى به أو استحقاقه لغير الموصي.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس: وفيها: فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

- **من أبرز نتائج البحث وتوصياته، وذلك على النحو التالي:**

١- أن التعريف المختار للوصية هو: الأمر بالتصرف بعد الموت.

٢- أن مبطلات الوصية يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام: مبطلات سببها الموصي، ومبطلات سببها الموصى له، ومبطلات سببها الموصى به.

٣- أن مبطلات الوصية التي نصّ عليها الفقهاء كثيرة، أما نظام الأحوال الشخصية السعودي فلم يذكر سوى خمسة مبطلات وهي: (رجوع الموصي عن وصيته، ووفاة الموصى له قبل الموصي، وردّ الموصى له الوصية، وقتل الموصى له الموصي، وتلف الموصى به)، وهذه الخمس هي أشهر مبطلات للوصية-كما تقدم بيانه.

٤- أن نظام الأحوال الشخصية السعودي كان موافقاً لما قرره جمهور الفقهاء في أغلب تلك المبطلات.

- **أما التوصيات: فيوصي** الباحث أن يكون للمنظِّم السعودي رأي في مبطلات الوصية التي اختلف فيها الفقهاء، ولم يُنص عليها في نظام الأحوال الشخصية السعودي مثل: زوال أهلية الموصي بعد الوصية بالجنون ونحوه، إحاطة الدين بتركة الموصي عند وفاته، تعذر وجود الموصى له، ردة الموصى له، انقضاء وقت الوصية حال حياة الموصي إذا كانت الوصية مؤقتة، تغير شريعة الموصى له عند وفاة الموصي بما يمنع وصيته لمثل الموصي، وغيرها من المبطلات المنثورة في بطون كتب الفقه.

التدويخ والذبح بالليزر

دراسة فقهية

Laser stunning and slaughtering

Jurisprudential study

إعداد:

د. أحمد بن عبد العزيز الفالح

الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية

Dr. Ahmed bin Abdulaziz Al-Faleh

Assistant Professor in the Department of Jurisprudence,
College of Sharia, Islamic University

Email: Ahmed.alfaleh@iu.edu.sa

تاريخ التقديم: ١٤٤٧/٤/١٤هـ

تاريخ القبول: ١٤٤٧/٥/٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما كثيرا أما بعد:

فقد أحَلَّ الله لعباده الطيبات وحرم عليهم الخبائث؛ قال الله تعالى: {وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ} [الأعراف: ١٥٧]. وكل ما أحَلَّ الله تعالى فهو طيب نافع في البدن والدين، وكل ما حرمه فهو خبيث ضار في البدن والدين.

وإن من الأمور المؤثرة في حِلِّ ما أباح الله أكله من بهيمة الأنعام وغيرها: الذكاة الشرعية، فما ذكر اسم الله عليه وذكي ذكاة شرعية فهو مباح طيب الأكل، وما لم يذكر اسم الله عليه أو قتل بطريقة أخرى غير الذكاة فهو حرام خبيث لا يجوز أكله.

وقد استجدت في هذا العصر طرق حديثة للذبح جديرة بالبحث، وقد تيسر لي بحمد الله زيارة لشركة سيدال للذبح في البرازيل ووقفت على طرق الذبح الحديثة المستخدمة، وهذه الطرق قد بحثت وبين الحكم فيها، ثم طرأ في ذهني ما لو استخدم أحد الليزر في الذبح كيف سيكون الحكم؟ وهو مستخدم في العمليات الجراحية وفي غيرها، وشركات الذبح قد تستخدمه في قادم الأيام فيما لو ظهر لها جدوى من استخدامه، فاستعنت بالله وجمعت المادة العلمية وقدمت بمقدمات ضرورية تعين الفقيه على الوصول للتصور الصحيح للمسألة ثم الترجيح بناء على ذلك.

أهمية البحث:

١-أن حِلّ المأكول وحرمته من المسائل المهمة التي يجب العناية بها، ولا يصح التساهل فيها، فهو مؤثر في إجابة الدعاء، وهو يتعلق بما يدخل للبدن ويؤثر فيه.

٢- أن هذا البحث يعالج نازلة مهمة في الذبح الحلال تتعلق بالتدويخ والذبح لم تبحثها الدراسات السابقة.

٣-أن الذبح والتدويخ بالليزر وإن لم يستخدم الآن، فإن استخدامه ممكن الحدوث، خاصة مع بحث الشركات عن البديل الأرخص والأقل تكلفة، فدراسة المسألة وبيان حكمها يجعل الشركات تقدم على استخدامه أو تحجم بناء على الحكم الشرعي لهذه النازلة.

من أهداف البحث:

١- بيان المراد بالتدويخ والذبح بالليزر.

٢- بيان الحكم الشرعي للتدويخ بالليزر.

٣- بيان الحكم الشرعي للذبح بالليزر

٤- دراسة قرارات المجامع الفقهية وأقوال الفقهاء المعاصرين في المسائل الفقهية المتعلقة بالذبح والتدويخ بالليزر، كالتسمية والذبح الجماعي.

منهج البحث: سلكت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي؛ حيث أصف هذه المسألة وصفاً واضحاً ثم أجمع أقوال الفقهاء، وأدلتهم، ثم أوازن بينها، وأبيّن الراجح وأسباب الترجيح.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثان، وخاتمة.

التمهيد: في التعريف بالذبح، والألفاظ ذات العلاقة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الذبح لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: التعريف بالألفاظ ذات العلاقة.

المطلب الثالث: التعريف بالليزر وأنواعه.

المطلب الرابع: ما يشترط فيه الذبح.

المبحث الأول: التدويخ قبل الذبح بالليزر، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التدويخ بالليزر.

المطلب الثاني: التدويخ بالصعق والصدمة الكهربائية قبل الذبح الليزر.

المبحث الثاني: الذبح بالليزر، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الذبح بواسطة الليزر.

المطلب الثاني: الذبح الجماعي بالليزر أو بغيره.

المطلب الثالث: التسمية في حال الذبح الجماعي بالليزر أو بغيره.

الخاتمة، وفيها ملخص لأهم نتائج البحث، والتوصيات.

من أبرز نتائج البحث وتوصياته ما يلي:

- الذكاة الشرعية الصحيحة سبب في حِلّ أكل الذبيحة، فيشترط أن يكون الحيوان مباح الأكل حيًّا حياة مستقرة عند الذبح، وأن يقطع الذابح الحلقوم والمريء والأوداج، وأن يكون الذابح عاقلاً مسلماً أو كتابياً وأن يذكر اسم الله عليها عند الذبح على الراجح، ويجب أن تكون آلة الذبح حادة غير سن وظفر.
- ويتبين لنا أن الليزر أقرب إلى أن يعطى له حكم ما يخرق الجسم دون أن يكون له حد قاطع سافك للدم، وذلك من الأمر المعلوم تحريمه فيما يقدر على ذبحه من الحيوان غير الصيد؛ لأنه يكون في حكم الميتة، والتدويخ به كذلك؛ إذا أن الشعاع يخترق مخ البهيمة فيتلفه، فهو أقرب للوقذ كما سبق بيانه، ويحِلّ أكل الذبائح التي يتم تذكيتها آلياً بالآلات الحديثة إذا كانت حادة، تقطع ما يجزئ في تذكية الحيوان، وتنهر الدم مع التسمية بشرط أن يكون الذابح مسلماً أو كتابيا.
- ويجوز الاكتفاء بتسمية واحدة عند الذبح إن جرى الذبح بصورة متتابعة دون توقف، فإن جرى توقف لسبب ما فعلى الذابح أن يسمى على المجموعة الباقية من جديد.
- ويحِلّ أكل الحيوان إذا صعق بالتيار الكهربائي المنخفض، وذكي ذكاة شرعية صحيحة بعد الصعق، وكان عند تذكيته حيًّا حياة مستقرة، وأمن ضرر الصعق على لحم الحيوان المذبوح، ويراعى عدم تعذيب الحيوان وأن يكون فيه مصلحة كتخفيف ألم الذبح عنه وتهدئة عنفه ومقاومته.

وأهم التوصيات لهذا البحث:

١- إجراء مزيد من الدراسات الميدانية حول تأثير الليزر على الدجاج وعلى غيره وهل يحصل به إنهار الدم، فيحِلّ، أو لا، فتكون الذبيحة موقوذة أو أن الصدمة لا تقتلها.

٢- قيام الهيئات والمؤسسات الإسلامية الكبرى بزيارة المسالخ والمصانع المشهورة زيارات دورية والتحقق من طريقة الذبح فيها مثل رابطة العالم الإسلامي وغيرها، فإن المسلمين تطمئن نفوسهم إلى القرار الصادر منها.

٣- ينبغي على المصانع التي تستخدم التدويخ بالصدمة الكهربائية أن تتحقق من عدم موت الحيوان قبل ذبحه، فإن موته قبل الذبح يفضي إلى حرمة هذا الحيوان وبيعه وتصديره للمسلمين لا يجوز والاحتياط في مآكل المسلمين واجب.

أولوية حامل الأسهم التفضيلية في وثيقة «سيف SAFE» استرداد رأس ماله عند التصفية

دراسة فقهية

The Priority of the Holder of a Preferred Shareholder in "SAFE" Agreement to Recover Their Capital Upon Liquidation

A Jurisprudential Study

إعداد:

د. خالد بن عبدالرحمن بن ناصر المهنا

أستاذ الفقه المشارك في كلية الشريعة

في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

Dr. Khalid Abdulrahman N Almuhanna

Associate Professor of Islamic Jurisprudence at the College of Sharia

Imam Muhammad ibn Saud Islamic University (IMSIU)

Email: kamuhanna@imamu.edu.sa

تاريخ التقديم: ١٤٤٧/٦/٢٣هـ

تاريخ القبول: ١٤٤٧/٧/١٧هـ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، أما بعد: فتعبر أدوات التمويل من أبرز الأدوات المهمة التي تدفع بالأفكار والمشاريع إلى الواقع؛ وذلك لحاجة هذه الأفكار لرأس مال يقوم بسداد الاحتياجات الأولى لتطوير وتشغيل هذه الأفكار لتكون واقعاً ملموساً. ولأن غالب رواد الأعمال في بداياتهم ليس لهم تاريخ ائتماني يساعد في حصولهم على قرض بطريقة مناسبة -على ما في القروض من مخاطر شخصية-؛ فقد برزت أحد طرق التمويل هي صيغة جديدة ترتكز على مبدأ الشراكة، وتتخذ التمويل برأس المال الجريء -أحد أدوات التمويل الشهيرة- أسلوباً مناسباً في هذا الباب.

ومن أشهر الاتفاقيات في التمويل الجريء "وثيقة سيف (SAFE) وهي اختصار لـ (Simple Agreement for Future Equity) وترجمتها "اتفاقية مبسطة لملكية أسهم مستقبلية"، حيث يقدم المستثمر مبلغاً نقدياً لصاحب المشروع ويسمون أحيانا الملاك أو الشركة التي ستكون بأسلوب نظامي بعد مدة من الزمن في الغالب هي بعد انتهاء الجولة الأولى من التمويل وبدء ظهور الشركة وإمكان تقييم الفكرة المطروحة من قبل الملاك وحينئذ يمكن تحديد حصة المستثمر بدقة في الشركة الناشئة بأسهم تفضيلية. ولذلك تعد هذه الاتفاقية من أحد أبرز الاتفاقيات المعاصرة التي تهدف إلى الحصول على أموال من المستثمر إلى صاحب الشركة "رائد الأعمال".

ومنذ ظهور هذه الاتفاقية دارت عدة نقاشات علمية حول تكييفها الفقهي ومدى مشروعية التعامل بها، وبالإمكان الرجوع إلى الندوات العلمية والبحوث المتخصصة حولها. والذي يجدر التنويه عليه هنا كمرتكز في مسألتنا أنها -على الصحيح- ومن واقع التعامل بها ليست ديناً على الشركة؛ لأن المال المقدم من المستثمر غير مضمون ولا يعتبر أيضا في القيود المحاسبية قرضاً.

ومن المسائل الفرعية في هذه الاتفاقية: أنها تتضمن أن يكون المستثمر ذا أولوية في استرداد رأس ماله عند تصفية الشركة، وهذه الأولوية للمستثمر قبل الملاك "رواد الأعمال/أصحاب الأفكار"، بحيث لو بقي من رأس مال الشركة أقل أو مثل ما قدم المستثمر فإنه يحصل عليه كاملاً قبل ملاك الفكرة أو من يسمى "المؤسس". وهذا يعود بنا إلى المسألة المعروفة وهي حكم الأسهم الممتازة والتي أحد مزاياها أن صاحبها له الحق في الحصول على رأس ماله قبل صاحب السهم العادي، وهي مسألة سبق أن درستها المجامع الفقهية والهيئات الشرعية وصدر حولها قرارات سيأتي التطرق لها بإذن الله تعالى.

ويبرز هدف البحث في بيان الحكم الشرعي في كون صاحب السهم الممتاز في وثيقة سيف (الممولون) لهم الحق في استرداد رأس مالهم عند حدوث حدث التصفية قبل غيرهم من المساهمين من أصحاب الأسهم العادية والذين غالبا ما يكونون هم أصحاب الفكرة وتأسيس المشروع.

منهج البحث: سرت في هذا البحث بالمنهج البحثي المعروف في الدراسات الفقهية.

خطة البحث:

وعلى ضوء هذا فإن البحث المقدم تم تقسيمه إلى تمهيد، ومبحثين:

تمهيد في حقيقة الأسهم التفضيلية، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حقيقة الأسهم التفضيلية.

المسألة الثانية: أسباب استعمالها وعلاقتها في وثيقة "سيف".

المبحث الأول: الربح والوضيعة في الشركة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الربح في الشركة.

المسألة الثانية: الوضيعة في الشركة.

المبحث الثاني: أولوية استرداد رأس المال في الأسهم التفضيلية في وثيقة سيف (SAFE)، وفيه تمهيد، ومسألتان:

تمهيد في صورة المسألة: (المقصود الجولة الأولى).

المسألة الأولى: ترتيب الديون في نظام الإفلاس.

المسألة الثانية: استرداد أصحاب الأسهم التفضيلية في وثيقة سيف رأس مالهم عند التصفية قبل أصحاب الأسهم العادية.

من أهم نتائج البحث:

١- أن السهم الممتاز أو التفضيلي يفارق السهم العادي الذي هو حصة شائعة في ملكية الشركة قابلة للتداول، بأن له تفضيلات عن العادي في عدد من الأمور سواء المالية أم الإدارية، والذي يهمنا في هذا البحث أن له الحق في التفضيل في الربح عن صاحب السهم العادي. وأن له الحق في

الحصول على ربح ثابت بحسب الاتفاق. وأن له لحق في أولوية استرداد حصته "رأس ماله" في حال التصفية أو الإفلاس.

٢- يستعمل السهم التفضيلي لأسباب من أبرزها: تقليل المخاطر في الأسهم الممتازة عن العادية، ولأنها توفر تمويلا يمازج بين خصائص الأسهم العادية والسندات.

٣- من أبرز أسباب استعمال "وثيقة سيف" إنشاء طريقة ملائمة لأطراف المعاملة من المؤسسين والمستثمرين.

٤- يجوز أن يشترط أحد الشركاء أن يكون ربحه أعلى من رأس ماله.

٥- اتفق الفقهاء على وجوب كون الخسارة بقدر المالين وأنه لا يجوز أن يشترط أحد الشريكين أن يكون عليه ربع الخسارة وعلى الآخر ثلاثة أرباع الخسارة.

- وأوصي بالاهتمام بهذا الموضوع المتشعب، فهذا البحث كان في جزئية محددة وهي التمويل في الجولة الأولى، وأما الواقع فقد يكون أيضا في الجولة الثانية والتي تليها حتى قيد الشركة وتوزيع الأسهم وفق العقد، كما أنها تدخل في شروط متجددة ومتعددة تستدعي النظر فيها.

أحكام تطبيقات توصيل الأفراد

-دراسة فقهية- (أوبر وكريم أنموذجًا)

Legal Rulings on Ride-Hailing Applications

A Jurisprudential Study Uber and Careem as a Model

إعداد:

د. عاصم بن حسين بن مزعل الحربي

الأستاذ المساعد بقسم الفقه في كلية الشريعة

بالجامعة الإسلامية

Dr. Asim Hussein Maz'al Al-Harbi

Assistant Professor, Department of Fiqh,

College of Sharia, Islamic University

E-mail: asalaharbi@iu.edu.sa

تاريخ التقديم: ١٤٤٧/٣/٣هـ

تاريخ القبول: ١٤٤٧/٤/١٤هـ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن الله عز وجل جعل هذا الدين شاملًا جميع مناحي الحياة، صالحًا لكل زمان ومكان، فمهما استجدّ من النوازل فإننا نجد في ديننا ما نستطيع التوصُّل به إلى الحكم الشرعي لهذه النازلة.

وإن ممَّا استجدَّ في زماننا تطبيقات التوصيل باختلاف خدماتها فمنها: التطبيقات التي تهدف إلى توصيل البضائع، أو الأطعمة، ومن أبرز تلك الخدمات: (**تطبيقات توصيل الأفراد**) التي: أصبحت جزءًا أساسيًا من الحياة اليومية عند كثير من الناس، ونظرًا لارتباطها بالمعاملات المالية والخدمات فقد رغبت في دراسة الأحكام الفقهية المتعلقة بها، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في أمور:

١- عموم البلوى باستخدام تطبيقات التوصيل، وهذه التطبيقات تتعلق بها أحكام فقهية ينبغي العلم بها بخاصة مَن يستخدمها.

٢- أن الفائدة المرجوّة من البحث تعود على ثلاث فئات:

الأولى: مُلّاك الشركات -ويدخل فيهم: من ساهم بامتلاك جزء منها في سوق الأسهم-

الثانية: قائدو المركبات.

الثالثة: العملاء.

٣- أن هذا البحث متعلق بنازلة فقهية ينبغي للمتخصصين مزيد عناية بها، فإن النوازل والمستجدات الفقهية في تسارع مستمرّ ينبغي مواكبته.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث بشكل رئيس إلى:

١- بيان حقيقة تطبيقات توصيل الأفراد.

٢- بيان تكييف عقود تطبيقات توصيل الأفراد.

٣- بيان حكم تقدير أجرة السائق بطريقة الحساب المركّب.

٤- بيان حكم تقدير جُعل شركات التوصيل بالنسبة.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بوصف تطبيقات توصيل الأفراد، ثم بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بها.

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وذكرت فيها: مشكلة البحث وتساؤلاته، وأهميته وأهدافه، ومنهج البحث وإجراءاته، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

التمهيد وفيه: التعريف بتطبيقات توصيل الأفراد.

المبحث الأول: التكييف الفقهي لعقد تطبيقات توصيل الأفراد.

المبحث الثاني: حكم تقدير أجرة السائق بطريقة الحساب المركّب.

المبحث الثالث: حكم تقدير جُعل شركات التوصيل بالنسبة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج، والتوصيات، ثم قائمة المصادر والمراجع.

من أهم نتائج البحث، وتوصياته:

١- أن تكييف العقد الذي يكون بين السائق وبين العميل هو: عقد إجارة، وأما العقد الذي بين الشركة وبين السائق هو: عقد جعالة، ولا علاقة للشركة بعقد الإجارة الذي بين السائق والعميل.

وقد توصّلتُ إلى هذه النتيجة بعد الرجوع إلى الشروط والأحكام الموضوعة من قبل تطبيقات توصيل الأفراد وعرضها على أحكام الإجارة والجعالة في الفقه الإسلامي.

٢- صحة تقدير أجرة السائق بناءً على عناصر مُركّبة: المسافة المقطوعة، والزمن، ومبلغ ثابت يُضاف لكل مشوار، فلا يُعرف الإجمالي إلا في نهاية الرحلة.

وقد توصّلتُ إلى هذه النتيجة تخريجًا على: صحة إجارة دار ونحوها كل شهر بدرهم أو السقي كل دلو بتمرة وهو قول جمهور الفقهاء.

٣- صحة تقدير الجُعل الذي لشركات التوصيل بالنسبة من إجمالي الأجرة، وهو احتمال مُخرّج في

مذهب الحنابلة واختاره ابن عثيمين.

أهم التوصيات:

١- أوصي بمزيد من البحث حول التطبيقات الإلكترونية وخاصة تطبيقات التوصيل لاسيما مع كثرة استعمالها، وضرورةُ التوعية بما يتعلق بها من أحكام شرعية.

٢- وأوصي بمزيد بحث حول أحكام المؤجر الثاني، وعلاقة المؤجر الأول بالمستأجر، وأثر ذلك على المعاملات المعاصرة.

٣- كما أوصي الباحثين بمزيد اهتمام ودراسة للشروط والأحكام التي تضعها الشركات، وأثر ذلك في تكييف العقود.

مواهب الكريم الفَتَّاح في المسبوق المشتغل بالاستفتاح لأبي الحسن نور الدين علي بن عبدالله السمهودي، المتوفى: ٩١١هـ

تحقيقًا ودراسة

Mawāhib ālkrym ālfattāḥ fy ālmsbwq almshtghl bālāstftāḥ

Investigation and study

إعداد:

د. مها بنت عبد الله بن محمد السيّاري

الأستاذ المساعد بقسم الفقه، في كلية الشريعة، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

Dr. Maha Abdullah Mohammed Al-Siyar

Assistant Professor in the Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia, Mohammad Ibn Saud Islamic University (IMSIU)

Email: malsayyari@imamu.edu.sa

تاريخ التقديم: ١٤٤٦/١٠/١٥هـ

تاريخ القبول: ١٤٤٧/٢/٢٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد حظيت مخطوطات الفقه في العالم الإسلامي بعناية خاصة؛ لما تحمله في طياتها من شرف هذا العلم وأهميته، وتمثلت هذه العناية في كثرة النسخ ووفرتها وجودتها، وفي إطار الجهود المبذولة لإحياء التراث الفقهي أحببت أن أسهم بتحقيق رسالة مخطوطة في هذا العلم لأبي الحسن السمهودي، بعنوان (مواهب الكريم الفَتَّاح في المسبوق المشتغل بالاستفتاح)، سائلة الله عز وجلَّ التوفيق والسداد.

أهمية المخطوط: تظهر أهمية هذا المخطوط في عدة جوانب:

١- يحوي هذا المخطوط على نقول كثيرة من كتب غير مطبوعة؛ منها: حواشي الروضة لسراج الدين البلقيني، وحواشي الروضة لجلال الدين البلقيني، وفتاوى شرف الدين المناوي، والتعليقة للبغوي، وتعليقة الطاووسي، وحواشي الوسيط، لعماد الدين السكري، ومختصر التفقيه، للحليمي، ونفائس الأحكام، للأزرق.

٢- اختص المخطوط بذكر الخلاف بين الشافعية، والتفريع على الأقوال وتلخيصها، وتمحيصها والتنبيه على محل الخطأ في كلام بعض الأصحاب.

٣- قد يصح اعتبار المخطوط حاشية على كلام النووي المذكور في مطلعه، والتفريع عليه بعشرة أمور، وخاتمة.

منهج التحقيق: اتبعت في تحقيق المخطوط المنهج الآتي:

١- استنساخ المتن، واعتمدت منهج النسخة المعتمدة، والمقابلة بين النسخ، وإثبات الفروق بينها في الهامش، مع إسقاط الفروق في عبارات الترضي والترحم، والإبقاء في المتن على النسخة المعتمدة.

٢- تسديد السقط، وتصحيح التصحيف والتحريف الحاصل في النسخة المعتمدة، مع التنبيه على ذلك في الهامش.

٣- ربط النص المحقق بأصوله المخطوطة؛ وذلك في نهاية كل لوح، بوضع علامة/ في المتن، ثم بكتابة رمز النسخة ورقم اللوح ورمز الوجه في الهامش الجانبي المقابل لها.

٤- توثيق ما ينسبه المؤلف من آراء فقهية من كتبها المعتمدة.

٥- عزو الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث والآثار.

٦- توثيق النصوص المنقولة في المخطوط من مصادرها الأصلية، فإن تعذر ذلك، وثقت من أقرب المصادر إلى مصدرها الأصلي.

٨- الترجمة للأعلام غير المشهورين المذكورين في المتن، عند أول ذكر لهم.

٩- التعريف بالكتب غير المشهورة؛ بذكر المؤلف، وموضوع الكتاب، وبيان حالته التي هو عليها.

١٠- لا يضاف من التعليقات الموجودة على الكتاب إلا ماله أهمية أو أثر أو إضافة علمية أو نحو ذلك.

خطة البحث: المقدمة وفيها أهمية المخطوط، ومنهج البحث، وخطة البحث.

- **القسم الأول: مقدمة التحقيق، وفيه مبحثان:**

المبحث الأول: التعريف بمصنِّف المخطوط، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده.

المطلب الثاني: مذهبه الفقهي، وأشهر مؤلفاته.

المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الرابع: مكانته العلمية، ووفاته.

المبحث الثاني: وصف المخطوط، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم المخطوط، ونسبته إلى المؤلف.

المطلب الثاني: وصف نسخ المخطوط.

المطلب الثالث: موضوع المخطوط.

- **القسم الثاني: النصُّ المحقق.**
- **ثبت المصادر والمراجع.**

حقوق النشر في المملكة العربية السعودية

دراسة فقهية نظامية

Copyright in Saudi Arabia

A Systematic Jurisprudential Study

إعداد:

د. هناء بنت عبد الرحمن الماضي

الأستاذ المشارك بقسم الفقه في كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

Dr. Hana Abdulrahman Almadi

Associate Professor, Department of Jurisprudence, College of Sharia

Imam Mohammad ibn Saud Islamic University (IMSIU)

Email: hamadhi@imamu.edu.sa

تاريخ التقديم: ١٤٤٧/١/١٦هـ

تاريخ القبول: ١٤٤٧/٤/٣هـ

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل الكتاب هدى وبيانًا، وأرشد عباده إلى ما فيه صلاح دينهم ودنياهم، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين، نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين، أمّا بعد:

فالإسلام منهجٌ شاملٌ يضبط جميع شؤون الحياة، وشريعته الغرّاء صالحة لكل زمان ومكان، إذ تقوم على أصول ثابتة تُستمد منها الأحكام الكلية، بينما تُركت الفروع وتفاصيلها لتراعي أحوال المكلّفين وتتكيف مع ما يجدّ من النوازل والمتغيرات.

وفي ظل تسارع المستجدات، كثرت النوازل المعاصرة التي أثارت اهتمام الفقهاء والدارسين، ودعتهم إلى بحثها واستنباط أحكامها وفق أصول الشريعة ومقاصدها. ومن أبرز تلك النوازل ما يُعرف بالحقوق المعنوية، كحق النشر والملكية الفكرية والتأليف، وحق الابتكار والاختراع والإبداع، خاصة في هذا العصر الذي شهد فيه عالم النشر والطباعة تطورات متسارعة لم تكن معروفة من قبل.

وقد اتجه أصحاب المصنفات الفكرية والمبتكرات العلمية إلى نشرها على نطاق واسع، تحقيقًا للانتفاع العام، واستحقاقًا لما يترتب على ذلك من حقوق أدبية ومالية، ولا سيما في ظل التكاليف العالية المرتبطة بإنتاج هذه المصنفات، وما تُدرّه من أرباح على الناشرين والمستثمرين في هذا القطاع.

ونظرًا لأهمية حفظ الحقوق وتوثيقها بين المؤلف والناشر، ظهرت الحاجة إلى سنّ القوانين والتشريعات التي تنظم هذا النوع من المعاملات، فبرزت أنظمة حقوق النشر والتأليف بوصفها أداة لحماية الحقوق وتحديد الالتزامات المتبادلة، وبيان الأثر المترتب على المصنف أو العين المعقود عليها. ومع ذلك، فإن هذه الأنظمة والتشريعات لا تزال بحاجة إلى مراجعة مستمرة وتطوير دائم؛ لكثرة ما يطرأ من مستجدات وتحديات.

ومن هذا المنطلق؛ تناول هذا البحث دراسة حق النشر في المملكة العربية السعودية، وبيان آثارها، حيث استُهلّ بتعريف هذا النوع من الحقوق، وبيان الشروط المؤثرة فيه، ثم سلك المنهج الفقهي النظامي في تحليل المسائل المرتبطة به، وصولاً إلى تكييفه الفقهي واستنباط أحكامه الشرعية، وانتهاءً ببحث الآثار المترتبة على هذه الحقوق، سواء ما يتعلق بصاحب حق الملكية الأدبية، أو الناشر، أو المصنف محل التعاقد.

من أبرز أهمية الموضوع:

١- تعلقه بنشر العلوم الشرعية وتعلُّمها وتعليمها الذي يُعد من أفضل القُرب والطاعات.

٢- يعالج إحدى النوازل المستجدة التي لها تعلّق بالمعاملات المالية، ويحتاجها كثير من الناس.

٣- الحاجة إلى بحث الأحكام الفقهية والنظامية لحقوق النشر في المملكة العربية السعودية.

٤- يُساعد المؤسسات العلمية والبحثية وأصحاب دور النشر في بيان مفهوم حقوق النشر والتأليف، والضوابط الناظمة لها.

٥- يوضح لطرفي عقد النشر من الباحثين ومؤسسات النشر ما يترتب على كل طرف منهما من حقوق وواجبات.

أهداف البحث:

١- التوصل إلى مفهوم منضبط لحقوق النشر في المملكة العربية السعودية من الجانبين الفقهي والنظامي، والتعرُّف على الألفاظ ذات الصلة به.

٢- تعيين أطراف أركان عقد النشر، والتعريف بكل طرفٍ منها.

٣- التعرُّف على صور التعاقد بين المؤلِّف والناشر على العين المعقود عليها (المصنَّف).

٤- التوصل على الأحكام الفقهية والنظامية لحقوق النشر في المملكة العربية السعودية.

٥- التعرُّف على آثار عقد النشر على المؤلف والناشر والعين المعقود عليها.

٦- إبراز أشهر المخالفات التي يقع فيها المؤلِّف والناشر والمنتفع بالمصنَّف، وما يترتب على هذه المخالفات من عقوبة في الفقه والنظام.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، التحليلي، الاستنباطي، وذلك باستقراء المسائل والنصوص الشرعية المتعلقة بالبحث وتتبعها في مظانِّها، ثمَّ دراستها وتحليل مدلولات هذه النصوص، وذكر أقوال العلماء فيها إن وُجدت، وأدلّتهم، ومناقشتها، ثمَّ تطبيقها على المسائل المعاصرة ببيان أحكامها والراجح من أقوال أهل العلم فيها.

خطة البحث:

جاء البحث في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة: وتشمل أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

تمهيد: في التعريف بحقوق النشر، والألفاظ ذات الصلة، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف حقوق النشر في الفقه والنظام السعودي.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بحقوق النشر.

المبحث الأول: التكييف الفقهي والنظامي لحقوق النشر في المملكة العربية السعودية.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على نظام حقوق النشر في المملكة العربية السعودية، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: آثار حقوق النشر على المؤلف.

المطلب الثاني: آثار حقوق النشر على الناشر.

المطلب الثالث: آثار حقوق النشر على العين المعقود عليها.

المبحث الثالث: مخالفة نظام حقوق النشر في المملكة العربية السعودية وعقوبته، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مخالفة المؤلِّف لنظام حقوق النشر وعقوبته.

المطلب الثاني: مخالفة الناشر لنظام حقوق النشر وعقوبته.

المطلب الثالث: التعدِّي على العين المعقود عليها (المصنَّف) وعقوبته.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس: وفيها ثبت المصادر والمراجع.

من أهم نتائج البحث وتوصياته:

١- التعريف المختار لحقوق النشر: «التزامٌ ملزمٌ بين المؤلِّف وطرف آخر -يسمَّى: الناشر-، يلتزم الأخير بموجبه بطباعة المؤلَّف ونسخه وإذاعته للجمهور».

٢- مصطلح: (حقوق النشر) يحيط به مجموعة ألفاظ ذات صلة به، منها: (حق التأليف)، (الملكية الفكرية)، (براءة الاختراع)، (العلامة التجارية)، (حقوق الابتكار والإبداع).

٣- يتمتع المؤلِّف بحقَّين في مصنَّفه الذي ابتكره، أحدهما حقٌّ أدبي، والآخر مادي.

٤- التكييف الفقهي للعقد الوارد على حق النشر، إمّا أن يكون عقد بيع، أو عقد إجارة، وكل عقد منهما يخضع لشروطه المتعارف عليه في الفقه والنظام.

٥- أركان عقد النشر: العاقدان: (المؤلِّف والناشر)، والصيغة: (الإيجاب والقبول)، ومحل العقد (المصنَّف).

٦- المؤلِّف هو صاحب الحقّ في طبع مصنَّفه ونشره للجمهور، ويجوز له أن ينقل هذا الحق لغيره من الأشخاص أو المؤسسات، مقابل أن يحتفظ بحقَّيه الأدبي والمالي.

٧- الناشر مؤتَمن على المصنَّف، يقوم بطبعه ونشره بين الجمهور وفق العقد الذي أجراه مع المؤلِّف، ويحفظ للمؤلِّف حقه الأدبي والمادي.

٨- من مقاصد خلق الإنسان الاستخلاف في الأرض، فالأصل أن يحقق المصنَّف هذا المقصد، فلا يجوز أن يحتوي على الفساد والإفساد أو ما يخالف أحكام الشريعة أو الأخلاق التي تدعو إليها.

٩- منفعة التأليف لا يمكن تحصيلها أو إجراء المعاملات المالية عليها إلَّا بعد تفريغها في وعاءٍ ماديٍّ يمكن استيفاؤها من خلاله، وهذا الوعاء المادي يأخذ صورة كتاب أو ما يقوم مقامه.

١٠- الحق الأدبي في المصنَّف محفوظ لمؤلِّفه أبدًا، أما حقه المادي، وكذا حق الناشر، فهما مما يمكنه التنازل عنه أو نقله، ويمضي عليه التوارث، وهو مؤقت بمدة زمنية معينة.

١١- كل مصنَّف تتجاذبه مجموعة من الحقوق، منها: حق الله عز وجل، وحق عامّة المسلمين (الدولة)، وحق المؤلِّف، لذلك لا يجوز للمؤلِّف أن يجعله سلعة مادية القصد منها تحصيل الأرباح الطائلة، أو أن يمنع نشره، أو احتكاره، أو الغش فيه.

١٢- يجوز لعموم الناس الانتفاع بالمصنَّف بالاستشهاد والاقتباس المنضبط، والاستعانة بأفكاره الرئيسة لهدفٍ مشروع كالتعليم، مع توثيق النقل عنه.

١٣- لا يملك ناشر أن ينشر مصنَّفًا دون إذن مؤلِّفه، وألَّا يلتزم بنشره على صورته التي ارتضاها مؤلِّفه من غير زيادة أو نقص ولا تبديل أو تغيير فيه.

١٤- لا يُشرع التعدي على شيء من المصنَّفات، سواء بالسرقة أو الاختلاس أو الانتحال أو التقليد أو تحويلها لنسخ إلكترونية، أو الاقتباس غير المنضبط دون توثيق لهذا النقل.

١٥- أقرَّ الشرع الحنيف وكذا نظام النشر السعودي مجموعة من العقوبات على من تعدَّى على حق غيره في النشر، سواء كان المؤلِّف أو الناشر أو المنتفع بالمصنَّف.

١٦- الالتزام بأحكام النشر الفقهية والنظامية يدعو إلى تحفيز البحث والتأليف ونشر العلوم النافعة، وهو أحد أبواب الرزق المشروعة.

أهم التوصيات:

١- إفراد دراسة خاصة بالمخالفات التي تطرأ على حقوق النشر سواء من المؤلِّف أو الناشر أو المنتفع بالمصنَّف، وبيان العقوبات الرادعة لها في الشريعة والقانون.

٢- دعوة القائمين على نظام النشر والمطبوعات في المملكة العربية السعودية إلى تحديث هذا النظام وتفصيل بعض الأحكام المتعلقة بالمؤلِّف والناشر والعلاقة بينهما بما يتناسب مع التطورات التكنولوجية الحديثة، وما يترتب عليه من مخالفات.

١- الموازنة بين قوانين النشر في الدول العربية، ومحاولة تقريب وجهات النظر بينها.

الذكاء الاصطناعي
حقيقته وأحكامه الفقهية

Artificial Intelligence
Its Reality, and Jurisprudential Rulings

إعداد:

د. عبد الله عويد محمد الرشيدي

الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية

بجامعة الكويت

Dr. Abdullah owayed mohamad alrasheedi

Associate Professor, Department of Comparative Jurisprudence and Shari'a Policy, College of Shari'a and Islamic Studies, Kuwait University.

Email: abdullah.alrashedi@ku.edu.kw

تاريخ التقديم: ١٥/٤/١٤٤٧هـ

تاريخ القبول: ٧/٥/١٤٤٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن (الذكاء الاصطناعي) من الموضوعات المهمة في هذا العصر؛ وذلك لانتشار تطبيقاته العديدة في مجالات متنوعة، فقد أصبح جزءًا من حياتنا شئنا أم أبينا، وقد أحسن مجمع الفقه الإسلامي الدولي بتناوله لهذا الموضوع الهام الذي تسعى منظمات دولية لوضع ضوابط وقيود وحوكمة لعمل الذكاء الاصطناعي، واللهَ أسألُ أن يبارك في الجهود في هذه الدورة للخروج باجتهاد جماعي يوافق الصواب.

أهمية البحث:

١) كثرة استعمال الناس لتطبيقات الذكاء الاصطناعي مما يستدعي معرفة أحكامها الفقهية.

٢) عدم وجود دراسة فقهية تبيِّن الحكم العام للذكاء الاصطناعي.

أهداف البحث:

١) بيان حقيقة الذكاء الاصطناعي.

٢) تبيين مجالات استخدام الذكاء الاصطناعي، وتبيين أحكامها.

٣) إظهار ضوابط استخدام الذكاء الاصطناعي.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الوصفي؛ وذلك بوصف الذكاء الاصطناعي كما هو واقعه، وجمع البيانات عنه وتفسيرها، والمنهج التحليلي؛ وذلك بدراسة مفردات البحث بأسلوب علمي مستخدمًا تنظيمًا معينًا للوصول إلى الحقائق والنتائج.

خطة البحث: انتظم البحث في تمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

تمهيد: التعريف بالذكاء الاصطناعي ونشأته.

المبحث الأول: منافع استخدام الذكاء الاصطناعي ومفاسده، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: منافع استخدام الذكاء الاصطناعي.

المطلب الثاني: مفاسد استخدام الذكاء الاصطناعي.

المبحث الثاني: مجالات استخدام الذكاء الاصطناعي وأحكامه والمسؤولية المدنية والجنائية المترتبة على استعماله، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مجالات استخدام الذكاء الاصطناعي.

المطلب الثاني: حكم الذكاء الاصطناعي.

المطلب الثالث: المسؤولية المدنية والجنائية المترتبة على استعمال الذكاء الاصطناعي.

المبحث الثالث: الضوابط الشرعية لاستخدام الذكاء الاصطناعي.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

من أبرز نتائج البحث، وتوصياته:

أولًا: عرف الذكاء الاصطناعي بأنه: "مجموعة من التقنيات التي تمكن آلة أو نظامًا من التعلم والفهم والتصرف والاستشعار".

ثانيًا: قد يستخدم الذكاء الاصطناعي في العديد من المجالات العسكرية والصناعية والاقتصادية والزراعية والتقنية والعلمية والفضاء والتطبيقات الطبية والمالية والاستثمارية واللغة والترجمة.

ثالثًا: الأصل في حكم الذكاء الاصطناعي هو الإباحة.

رابعًا: يأخذ الذكاء الاصطناعي الذي لا يستقل بالقرار عن البشر حكم مقصده.

خامسًا: ينقسم حكم الذكاء الاصطناعي الذي يستقل بالقرار عن البشر: إلى قسمين:

القسم الأول: جواز استعمال الذكاء الاصطناعي الذي يستقل بالقرار عن البشر في المجالات التي لا يشترط لها التكليف إذا كان مقصده جائزًا.

القسم الثاني: حرمة استعمال الذكاء الاصطناعي الذي يستقل بالقرار عن البشر في المجالات التي يشترط لقبولها التكليف.

سادسًا: لا بد أن يتقيد الذكاء الاصطناعي بضوابط شرعية حاكمة له، وهي:

الضابط الأول: أن يكون القصد من توظيف الذكاء الاصطناعي مشروعًا.

الضابط الثاني: أن يحقق الذكاء الاصطناعي النفع، وينتفي الضرر عند استخدامه.

الضابط الثالث: التأكد من جودة ودقة وسلامة وفاعلية استخدام الذكاء الاصطناعي.

الضابط الرابع: أن يكون مدخل البيانات في النظام الذكي من أهل الاختصاص والمعرفة.

الضابط الخامس: الحيادية وعدم العنصرية.

الضابط السادس: وجوب المحافظة على سرية البيانات.

ويوصي الباحث بما يأتي:

أولًا: حث المنظمات الدولية والإقليمية على سن قوانين ضابطة لعمل الذكاء الاصطناعي.

ثانيًا: تشجيع المؤسسات المطورة والمشغلة لأنظمة الذكاء الاصطناعي بالتزام المواثيق الدولية لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي.

مقاصد الشريعة باعتبار أثرها في الأحكام
في ضوء السنة النبوية

The Objectives of Sharia as Their Impact on Rulings In Light of the Prophetic Sunnah

إعداد:

د. عبد الرافع بن محمود عالم العمري

الأستاذ المساعد بالجامعة الإسلامية بمنيسوتا بأمريكا

والمشرف على مركز البحوث للدراسات الإسلامية

وإحياء التراث بالهند

Dr. Abdur Rafay s/o Mahmood Alam Aloomeri

Assistant Professor at the Islamic University of Minnesota, America and the supervisor of the Centre For Islamic Studies and Heritage Revival India.

Email: Dr.aro100@gmail.com

تاريخ التقديم: ١٤٤٦/٩/١٩هـ

تاريخ القبول: ١٤٤٦/١١/١٤هـ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي أنزل كتابه لهداية الناس أجمعين، وبعث لبيان كتابه وتوضيح مقاصد شرعه رسوله محمدا الأمين، وعلى آله وأصحابه الغر الميامين.

أما بعد: فإن مقاصد الشريعة علم عظيم الشأن؛ إذ به يعلم مراد الله ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم، وبه يدرك مصالح الأوامر ومفاسد النواهي، وبه يرجح بين المصالح عند اجتماعها، وبين المصالح وبين المفاسد عند تعارضها، وبه يميز بين المصالح العامة والمصالح الخاصة، وبه يفرق بين المصالح الضرورية، والمصالح الحاجية والمصالح التحسينية، وقد كثر التفات الناس إلى هذا العلم في هذا العصر، ونرى أن كثيرا منهم جعلوه مطية لنيل أغراضهم الفاسدة، وتحقيق لذاتهم الشهوانية، ومن هنا تظهر الحاجة لبيان قواعد هذا العلم وربطها بنصوص الكتاب والسنة؛ انطلاقا من هذا المبدأ اخترت موضوع: **مقاصد الشريعة باعتبار أثرها في الأحكام في ضوء السنة النبوية**–دراسة تأصيلية تطبيقية؛ لأبين به المقاصد العِلِّية والمقاصد غير العِلِّية حتى لا يحصل الخطأ والخلل في تنزيل الأحكام عليها.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

- إنه متعلق بعلم مقاصد الشريعة، وهو علم جليل الشأن.
- إنه يكشف أن من الأحكام ما يزول بزوال المقصد، ومنها ما لا يزول بزواله، وهذا الأصل لا بد أن يكون في نظر الفقيه حتى لا يقع منه الخطأ في تنزيل الأحكام الشرعية على الحوادث والنوازل.
- فيه ربط علم المقاصد بالسنة النبوية التي تعتبر المصدر الثاني للأحكام الشرعية.
- فيه إبراز أهمية علم المقاصد، وبيان علاقتها بالسنة النبوية.
- فيه تدريب على كيفية استخراج المقاصد من النصوص.
- العناية بالسنة النبوية؛ لكونها الوحي الثاني، والمفسرة لكتاب الله عز وجل، والمبينة لما قد يخفى من معانيه.

خطة البحث:

جعلت هذا البحث على: مقدمة وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

- **المقدمة**، وهي تشتمل على الافتتاحية، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهجه المتبع فيه.
- **التمهيد**، وهو يشتمل على: تعريف مقاصد الشريعة، وتقسيمها باعتبار أثرها في الأحكام.
- **المبحث الأول**: المقاصد العِلِّية في ضوء السنة النبوية، وفيه مطلبان:

  المطلب الأول: تعريف المقاصد العِلِّية.

المطلب الثاني: المقاصد العِلّية في ضوء السنة النبوية.

- **المبحث الثاني**: المقاصد غير العلية في ضوء السنة النبوية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المقاصد غير العلية.

المطلب الثاني: المقاصد غير العلية في ضوء السنة النبوية.

- **المبحث الثالث**: المقاصد المترددة بين كونها علية، وبين كونها غير علية في ضوء السنة النبوية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المقاصد المترددة بين كونها علية وبين كونها غير علية.

المطلب الثاني: المقاصد المترددة بين كونها علية وبين كونها غير علية في ضوء السنة النبوية.

- **الخاتمة**: تشتمل على بعض النتائج التوصيات.

أهم نتائج البحث وتوصياته:

١- إن علم مقاصد الشريعة صار في هذا الزمان فتنة، فقد دخل فيه من ليس أهلا له فنسب إلى الشرع مقاصد ليست منه، وعلل أحكاما بحِكَم ومصالح تعارضها النصوص، وقواعد الاستدلال، وضوابط الاستنباط، فَضَلَّ، أَضَلَّ.

٢- إن علم المقاصد علم دقيق؛ لذا يجب على من يريد الخوض فيه أن يدرسه دراسة جادة مربوطة بنصوص الكتاب والسنة بعيدة عن تأثير الحداثيين الذين سلكوا فيه مسالك خطيرة وكلها تدور حول خمسة أمور:

- تقصيد الشرع ما لم يقصده.
- تعطيل ما قصده.
- والزيادة على ما قصده.
- تغيير مقصده.
- تعليق ذلك تاريخيا.

٣- على الباحث في علم المقاصد عند استخراجه مقصدا من الحديث أن ينظر في ثبوت إسناده؛ إذ لا اعتبار لمقصد مستخرج من حديث إسناده ضعيف.

٤- يجب على دارس علم المقاصد أن يفهم المقاصد العِلّية والمقاصد غير العِلّية، والمقاصد المترددة بين كونها علية وبين كونها غير علية فهما دقيقا تأصيلا وتطبيقا حتى لا يصدر منه الخطأ في تنزيل الأحكام على الحوادث والنوازل.

- أوصي الباحثين المتمكنين من علم مقاصد الشريعة بربطها بنصوص الكتاب والسنة، والرد على المنهج العقلاني في المقاصد.

تأخير الصلاة عن وقتها لناوي الجمع أو لمشتغل بشرطها

موازنة بين الإمامين ابن قدامة وابن تيمية

عرض ونقد

Delaying the Prayer Beyond Its Appointed Time For One Intending to Combine or Occupied with

Its Condition A Comparative Analysis Between the Two Imams: Ibn Qudāmah and Ibn Taymiyyah Presentation and Critique

إعداد:

د. محمد طارق علي الفوزان

الأستاذ المشارك بقسم الفقه وأصوله

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت

Dr. Muḥammad Ṭāriq ʿAlī al-Fawzān

Associate Professor, Department of Fiqh and Uṣūl al-Fiqh

College of Sharia and Islamic Studies – Kuwait University

Email: mohammed.alfouzan@ku.edu.kw

تاريخ التقديم: ١٤٤٦/١٢/٧هـ

تاريخ القبول: ١٤٤٧/١/٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، له الحمد في السماوات والأرض وعشيا وحين تظهرون، أحمده على جميل صفاته، وواسع عطاءه، له الحمد حمدا لا منتهى له، غير مكفي، ولا مودع، ولا مستغنى عنه، والصلاة والسلام على عبده وصفيه وخليله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فلا زال أهل العلم يتخرجون على المتون العلمية، يستشرحون واضحاتها، ويفتحون مغلقاتها، ويحلون مشكلاتها، ويتفهمون مجملاتها، ولا يزال ميدان النظر والبحث فسيحا رحبا، فكم ترك الأول للآخر، وإن من الألفاظ المشكلة الدائرة في تصانيف الحنابلة ومتونهم: قول الموفق ابن قدامة (ت٦٢٠) في صدر كتاب الصلاة: (ولا يحل تأخير الصلاة عن وقتها إلا لناو جمعها أو مشتغل بشرطها)، فنالت تلك العبارة سهام النقد والاستدراك من عالمين جليلين من علماء المذهب: أولهم: زين الدين ابن المنجا شارح المقنع (ت٦٩٥)، والآخر: تلميذه تقي الدين ابن تيمية (ت٧٢٨)، وكان نقده أوعب وأوسع، وكرره في مواضع متعددة.

فرأيت أن أنهل متشرفا من معين الإمامين الجبلين موفق الدين ابن قدامة وتقي الدين ابن تيمية؛ بتتبع اللفظ الذي ولَّده ابن قدامة من خلال سياق المسألة التأريخي، وما دوَّنه الموفق من فروع المسألة في ديوانه (المغني)، وما لحق ذلك من نقد وجهه ابن تيمية على لفظ ابن قدامة، ثم بعد عرض المسألة ونقدها: أستعين بالله في تقويم النقد، من غير إغفال الإشارة إلى تصرفات الحنابلة المتأخرين وموقفهم من العبارة ونقدها، معرجا على ما يخدم ذلك مما دونه أصحاب المذاهب الأخرى.

وأسأل الله توفيقه وتسديده وفتحه وهداه وبركته، وأن يتابع رحماته على ابن قدامة وابن تيمية وسائر سالكي طريق العلم، وأن يكرمنا برحمته وفضله فيلحقنا بغبارهم.

- **أهمية الموضوع:**

– تتناول الدراسة مسألة شائكة في معناها لاندراج فروعها تحت قاعدة التزاحم، وهي من مضايق النظر وعويص البحث، فمحصل مسألتنا تزاحم شروط الصلاة مع شرط الوقت، وأيهما أولى بالتقديم والترجيح.

– يعد البحث من جملة البحوث التي تعنى بدراسة النقد والاستدراك، وهو باب دقيق من أبواب العلم، قال ابن الصلاح: "... فشرح الكتاب كله شرحا اجتزأ فيه ببسط ما هو مختصر في الشروح، **من غير تنقيب عن المشكلات، وكشف عنها، وهذا هو الغالب في شروح الشارحين**".

- يتصل البحث بأجل شخصيتين حنبليتين في القرن السابع فما بعده، قال ابن تيمية عن ابن قدامة: "ما دخل الشام -بعد الأوزاعي- أفقه من الشيخ الموفق"، وقال المزي في ابن تيمية: "لم يُر مثله منذ أربعمائة".

- شيوع اللفظة محل البحث في عامة الكتب الحنبلية، مما يؤكد أهمية عرضها ونقدها.

- يرصد البحث التطور التاريخي للمسألة عند الحنابلة.

- يبرز البحث وجه التأثر والتأثير والاستمداد بين المذاهب، وهو حقل معرفي لم يلق حظه من البحث.

- **أهداف البحث:**

يهدف البحث إلى بيان التطور التاريخي لعبارة ابن قدامة قبل عصره وبعده، وعرض المسألة وبيانها عند ابن قدامة، ثم ما توجه إليها من نقد، انتهاء بدراسة النقد وتقويمه، مع بيان موقف الحنابلة المتأخرين من ذلك.

- **خطة البحث:**

المبحث الأول: التطور التاريخي للمسألة عند الحنابلة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: المسألة عند متقدمي الحنابلة.

المطلب الثاني: المسألة عند متوسطي الحنابلة.

المطلب الثالث: المسألة عند متأخري الحنابلة.

المطلب الرابع: ظهور نقد للمسألة.

المطلب الخامس: خلاصة تطور المسألة.

المبحث الثاني: نقد ابن تيمية الاستثناء الأول في المسألة (إلا لناوي الجمع)، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان المسألة.

المطلب الثاني: عرض النقد.

المطلب الثالث: تقويم النقد.

المبحث الثالث: نقد ابن تيمية الاستثناء الثاني في المسألة (إلا لمشتغل بشرطها)، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان المسألة.

المطلب الثاني: عرض النقد.

المطلب الثالث: تقويم النقد.

المبحث الرابع: نقد المستثنى منه في العبارة عند المتأخرين (يحرم تأخيرها عن وقت الجواز إلا...)، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان المستثنى منه في المسألة.

المطلب الثالث: نقد المستثنى منه عند المتأخرين.

أهم نتائج البحث وتوصياته:

١- ابتدأت لفظة تحريم تأخير الصلاة عن وقتها بأبي الخطاب (ت٥١٠ هـ)؛ إذ استفادها من الشيرازي، إلا أنه لم يسثن إلا مريد الجمع، حتى جاء الموفق ابن قدامة (ت٦٢٠ هـ) فزاد عليها استثناء (المشتغل بشرطها)، وتابعه على ذلك الحنابلة المتأخرون، ولم تخل متابعتهم من نوع تأثر بابن تيمية؛ إذ زادوا على الموفق قيد (حصول الشرط قريبا).

٢- مسألة تزاحم شروط الصلاة مع الوقت حظيت باهتمام ابن قدامة؛ فذكرها في المغني في تسع مواضع.

٣- خلاصة رأي الموفق: أن شروط الصلاة إذا ضاق عنها الوقت تقدم عليه، فلا يمنع خروج الوقت الاشتغال بتحقيق الشرط، بشروط ثلاثة: أن يكون مشتغلا بالشرط، وأن يحصله قريبا، وأن يكون ذلك من خواص الشروط لا الأركان، وتردد ابن قدامة في مواضع فيما إذا كان يحصل الشرط بانتظاره لا بالاشتغال به.

٤- نقد ابن تيمية استثناء الجمع بأن الجمع لا يصح استثناؤه؛ لأن وقت الصلاة على التحقيق لم يخرج، وهو ما قرره ابن المنجا أيضا، وأما الحنابلة فجروا على ما جرى عليه الموفق، فلم يلتفتوا لهذا.

٥- نقد ابن تيمية استثناء الاشتغال بالشرط بأوجه عديدة منها: أن عموم العبارة لا يقول به أحد، ومن ذلك أن الشرط البعيد لا يقول أحد بتقديمه على الوقت، وأن الصور المرادة في المسألة الخلاف فيها شاذ، وأن الوقت لا يقدم عليه شيء من الشروط، ولا يمنع ذلك أن القائم من النوم يقدم الشرط على الوقت؛ لأن الوقت في حقه ممتد، وقرر أن توهم تقديم الشرط على الوقت إنما جاء من هذا، كما نقدها ابن المنجا أيضا، وتأثر الحنابلة بشيء مما قرره ابن تيمية فأضافوا قيد (تحصيل الشرط قريبا)؛ لأن الموفق أهمله، وإن كان قد نص عليه في المغني.

٦- بعد عرض رأي الموفق وبيان نقد ابن تيمية توصلت إلى أن الحق -في تقديري- مفرق بينهما، فمما يستدرك على ابن قدامة: إطلاق لفظة (الاشتغال بالشرط) وعدم تقييدها في متونه بالقريب، وأن ما ذهب إليه من انتظار الشروط فيه بعد، لكن وصف القول بتقديم الشروط على الأوقات بالشذوذ والخطأ: محل

نظر، والنووي وصف بعض القول المقابل بالشذوذ، وقد نص الشافعي على أن السترة إذا تزاحم عليها قوم ولا تأتيه النوبة إلا بعد الوقت: لم يصل إلا في السترة، وإن احتمل كلامه تأويلا ليست الدراسة محلا له.

التوصيات:

١- دراسة فروع مسألة تزاحم شروط الصلاة دراسة استقرائية موازنة بين المذاهب، بتتبع جزئياتها في عامة المدونات الفقهية، وهي مسألة واسعة، والكلام فيها منثور، حتى دخل في أصول الفقه.

٢- تفعيل الدراسات التي تعنى ببحث الألفاظ المشكلة؛ فإن دراسة الألفاظ الشائعة في المصنفات لا يقل أهمية عن دراسة المسائل مجردة؛ فكم من قول يروج وهو غير مراد عند المتقدمين بسبب التعبير عنه بعبارة غير مطابقة، ثم شيوع تلك اللفظة.

٣- الاهتمام بالأبحاث التحليلية التاريخية التي تعتمد الاستقراء للتوصل إلى نتائج جديدة غير مسبوقة تفيد الباحثين، والبعد عن الموضوعات الجمعية المحضة التي لا إضافة فيها.

الحلول الفقهية للحائض في طواف الإفاضة

Jurisprudential Solutions for Menstruating Women during Tawaf al - Ifāḍah

إعداد:

د. عبد الرحمن بن إبراهيم بن مرشد

الأستاذ المشارك بقسم الفقه بكلية الشريعة

في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

Dr. Abdulrahman bin Ibrahim AlMarshad

Associate Professor, Department of Jurisprudence,
College of Sharia, Imam Mohammad Ibn Saud Islamic
University (IMSIU)

تاريخ التقديم: ١٤٤٦/١١/٣هـ

تاريخ القبول: ١٤٤٦/١١/٢١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن من فضل الله على هذه الأمة أن يسر لها أمور دينها، وجعل لعباده سعة ورخصا عند وجود المشقة أو العنت، قال تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين من قبل}الحج: ٧٨

وقال سبحانه وتعالى: {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} البقرة: ١٨٥

ومن صور التيسير التي جاءت في الشريعة: الترخيص للمرأة الحائض في كثير من العبادات، إما بإسقاطها كالصلاة وطواف الوداع، أو تأجيلها بالقضاء كالصيام.

وقد أولى علماء الإسلام هذا العذر – أعني الحيض – عناية فائقة، ففصلوا في أحكامه، وذكروا ضوابطه، ورتبوا على نزوله أحكاما وصورا ومسائل، ومن تأمل كتب أهل العلم علم مقدار مابذلوه وفصلوه في هذا الأمر.

وإن مما ذكره الفقهاء وتأملوه، وبحثوا عن حلوله، مسألة نزول الحيض على المرأة قبل طواف الإفاضة.

وليس مرادا في هذا البحث الكلام عن مسألة حكم طواف الحائض، فإن هذه مسألة مشهورة ذائعة الصيت، لا يكاد يمر عليك موسم حج أو عمرة إلا وتسمع فيها الكلام مرات وكرات!

وإنما المراد هنا ذكر الحلول التي ذكرها الفقهاء للمرأة إذا نزل عليها الحيض قبل الطواف، ثم الموازنة بينها، دون الدخول في الخلافات التفصيلية في كل حل.

وبعد قراءة وبحث: رأيت أن بحث هذه المسألة وجمع الحلول التي قيلت فيها من الأهمية بمكان، فاستعنت بالله في ذلك، راجيا منه التوفيق والسداد.

أهمية الموضوع:

لا يخفى على طالب علم، فضلا عمن تصدى للتدريس أو الفتيا، أهمية هذه المسألة، وكثرة السؤال عنها في مواسم الحج والعمرة؛ خصوصا وأن كثيرا من المسلمين من العوام الذين يلتزمون مذاهبهم يسألون عن

الحل في هذه المشكلة إذا وقعت، وهم قد علموا ودرسوا في مذاهبهم أن الحائض لا تطوف بالبيت، فناسب جمع هذه الحلول التي يذكرها الفقهاء من مختلف المذاهب الفقهية.

وإن مما يستأنس به في هذا المقام أن جمعا من المحققين قد ذكروا التقديرات التي يمكن أن تفعلها المرأة حال الحيض، وهذا الصنيع من العلماء والفقهاء يبين لك أيها القارئ الكريم أهمية ذكر هذه الحلول.

أهداف الموضوع:

١- جمع الحلول التي يذكرها الفقهاء للمرأة الحائض في الطواف.

٢- تبصير الناس، وتذكير المفتين بهذه الحلول التي فيها رخصة وسعة.

٣- محاولة التأصيل الفقهي، والضبط المذهبي للحلول في هذه المشكلة.

٤- المقارنة والموازنة والمناقشة للآراء والأدلة والقياسات.

أسباب اختيار الموضوع:

الحقيقة أن سبب الجمع لهذه الحلول نشأ عندما سئل أحد العلماء في ملتقى دعاة الحج عن حكم طواف الحائض، فأجاب بالجواب المعروف المشهور في كتب المذاهب الفقهية بعدم صحة طواف الحائض، وأن عليها الانتظار حتى تطهر ثم تطوف.

فاستشكل بعض المشايخ هذا الجواب مع صعوبة الظروف التي تمر بها النساء، وبدأ بعض الحاضرين بطرح المصاعب والمشاق التي تواجه النساء من هذه الفتيا، أو صعوبة تطبيق هذه الفتيا في الواقع في ظل وجود أنظمة للحج متعلقة بالتفويج، وارتباط الحملات بمواعيد الطيران ونحو ذلك.

وذكر كثير من المشايخ قول شيخ الإسلام وأن فيه تيسيرا ورفعا للحرج الذي يلحق المرأة حال الحيض.

هنا نشأت الفكرة، وبدأت البحث عن الحلول التي يذكرها فقهاء المذاهب في مثل هذه الواقعة، ولا شك أن فقهاء المذاهب على اطلاع بجوانب التيسير في الفقه والفتيا، ولكنهم يمنعون الحائض من الطواف، فهذا يعني أن المسألة بناء على أصول كثير من المذاهب لا يصح أن يفتى فيها بجواز الطواف حال الحيض.

ناقشت هذه الفتيا وبعض الحلول مع بعض طلاب العلم، فوجدت منهم إشادة بأهمية جمع هذه الحلول، وذكر مظانها، وتعدادها بأدلتها أو تعليلاتها، وأن النساء خصوصا بحاجة لمثل هذه الحلول.

عندها عزمت على الكتابة في هذا البحث، واستقصاء الحلول التي ذكرها الفقهاء، وبيان إمكانية تطبيق هذه الحلول على واقع النساء، أو على أقل تقدير على واقع بعض النساء.

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي هو المنهج الذي سرت عليه في إعداد هذا البحث، وهو لا يخرج عن المنهج المتبع في بحث المسائل الفقهية بشكل عام.

تقسيمات البحث:

يحتوي هذا البحث على: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: وفيها سبب اختيار الموضوع، وأهدافه، وأهميته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وتقسيماته.

التمهيد: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمفردات البحث.

المطلب الثاني: الأصل في حكم طواف الحائض.

المبحث الأول: تعداد الحلول التي ذكرها الفقهاء للحائض، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: الانتظار حتى تطهر وتطوف.

المطلب الثاني: رجوعها إلى بلدها محرمة، ثم قدومها لإكمال طواف الإفاضة.

المطلب الثالث: تحللها من الإحرام، وتعد كالمحصرة.

المطلب الرابع: طواف الإفاضة قبل الوقوف بعرفة إذا تعذر الطواف بعده.

المطلب الخامس: التوكيل في الطواف.

المطلب السادس: استعمال الأدوية المانعة للحيض.

المطلب السابع: الطواف حال الحيض مع التحفظ للضرورة.

المبحث الثاني: الموازنة بين الحلول التي ذكرها الفقهاء للحائض.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج.

الفهارس: وتحتوي على فهرسي المراجع والمصادر، والموضوعات.

أهم نتائج البحث وتوصياته:

١- انعقد الإجماع على أن الحائض ممنوعة من الطواف، وإن اختلفوا في اشتراط الطهارة فيه.

٢- لم يغفل فقهاء الإسلام إيجاد الحلول للحائض في طواف الإفاضة، فعند احتباسها أمروا كريها أو وليها بالانتظار، ومنهم: من رخص لها بالعودة محرمة أو عدها كالمحصرة، وفي عصرنا وجهوها بتناول الأدوية الآمنة، ومنهم: من جوز طوافها حائضا للضرورة، أو استنابتها في الطواف.

أما تقديمها لطواف الإفاضة قبل الوقوف بعرفة: فخلاف الشريعة، والنظر الفقهي.

وأما التوصية فهي الآتية:

لا شك أن الجهود المبذولة في إدارة وفود الحجيج جهود عظيمة، وأن تفويج الحجاج وترتيب نسكهم يتم بأعلى المعايير الممكنة، ولكني أضيف إليها تنسيق ما يتعلق بطواف النساء خصوصا ممن قدمت من بلاد بعيدة، بتوجيه المطوفين والقائمين على حملاتهم بترتيب طوافهن على وقت طهرهن، ومن المعلوم أن النساء القادمات من بلاد بعيدة يطول بقاؤهن في هذه البلاد، ويستغلون فرصة القدوم بطول المكث وزيارة المسجد النبوي، ونحو ذلك.

فيجب على المطوفين والقائمين على هذه الحملات أن يراعوا طواف النساء طاهرات، ومن أتقن التقنية، وأحسن الإدارة، واهتم بما أكدته الشريعة: أحسن التصرف في هذه المسألة المهمة.

فالوقت فيه سعة، ووسائل النقل متنوعة ومستمرة، والطائرات بعد أوقات الذروة في النفر أوفر وأيسر، وأماكن المشاعر بعد نفرة الحجاج واسعة، والأوقاف المخصصة في الحج وللحجاج والمعتمرين كثيرة، والحاج والحاجة إنما قدموا لقضاء فريضة الله بأمر الله، فالنفوس متهيئة، والقلوب مقبلة.

تطبيقات القواعد الفقهية في المعاملات الرقمية

المعاملات المالية المعاصرة أنموذجًا

دراسة تحليلية مقارنة

Applications of jurisprudential rules in digital transactions

Contemporary financial transactions as a model

"Comparative analytical study"

إعداد:

محسن حسين يحيي اللغبي

ماجستير فقه جامعة الملك خالد - وزارة التعليم

Mohsen Hussein Yahya Al-Laghbi

Master of Jurisprudence, King Khalid University - Ministry of Education

Email: t355605@asrb.moe.gov.sa

تاريخ التقديم: ١٤٤٦/٧/١٧هـ

تاريخ القبول: ١٤٤٦/٨/١٧هـ

مقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾. [آل عمران: ١٠٢]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾. [النساء: ١].

أما بعد:

تعد القواعد الفقهية من أهم الأسس التي يقوم عليها الفقه الإسلامي، فهي تجمع المسائل الفقهية المتفرقة تحت ضوابط كلية تسهّل على الفقيه والمجتهد استنباط الأحكام الشرعية، كما تسهم في تحقيق الاتساق بين الأحكام وتوضيح مقاصد الشريعة. وتكمن أهميتها في دورها في التيسير على الفقهاء والقضاة في فهم المسائل الفقهية وتطبيقها، إضافةً إلى دورها في تعزيز الاجتهاد الفقهي ومواكبة المستجدات وفق أصول منهجية راسخة، مما يجعلها أداة مهمة في تحقيق العدالة والمرونة في التشريع الإسلامي.

وإذا ما كانت وتيرة الحياة باتت متسارعة بصورة مذهلة، فما كان مستحيلا في الماضي القريب، أصبح ممكنا في عصرنا الحالي، وتلك سنة الله –عز وجل– في كونه سبحانه وتعالى.

فمن أهم الخصائص التي يتميز بها عصرنا هذا هي التطورات العلمية والتقنية المتسارعة ومعدل استمراريتها ومدى تأثيرها على حياتنا اليومية، وخصوصا في مجال المعاملات بين الأشخاص، ومن هنا لا يستطيع أي شخص أيا كان أن يتجاهل تأثير هذه التطورات في مجال تلك المعاملات، وفي مقدمتها معاملات العصر الرقمي.

فأصبحت المعاملات الإلكترونية اليوم رافداً من روافد التجارة، ووسيلة لا مناص منها لتوفير حاجات، ومصالح الناس بطريقة مرنة وسهلة توفر الجهد والعنت والوقت، فالمعاملات الإلكترونية أحد أشكال الاستخدام الكامل لكافة تقنيات المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات بغرض التسهيل والتسريع من التعاملات المالية مع ضمان الدقة لأقصى درجة ممكنة.

ونظراً لتوسع المعاملات الإلكترونية في شتى مجالات الحياة سواء على مستوى العلاقة بين الأفراد فيما بينهم، أو بين الأفراد والقطاع العام، احتجنا للنظر في أسس هذا النوع من المعاملات المستجدة، إذ مع حدة هذه الوسيلة في مجال المعاملات المالية؛ فإنها لا تخلو من ضرورة البحث في مدى قيامها على

أسس قررتها الشريعة الإسلامية للمعاملات كأصل عام. والعلم بأحكام المعاملات الإلكترونية من حيث الأصول والفروع مطلوب شرعاً(١)، لذا كانت هذه الدراسة: " **تطبيقات القواعد الفقهية في المعاملات الرقمية –المعاملات المالية المعاصرة أنموذجا– دراسة تحليلية مقارنة**"، لدراسة تطبيقات القواعد الفقهية على بعض هذه المعاملات.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

- بيان أهمية دراسة معاملات العصر الرقمي من منظور فقهي.
- تطور المعاملات مع التقدم التكنولوجي وضرورة مواكبة الفقه لهذه التغيرات.
- دراسة القواعد الفقهية المتعلقة بهذه المعاملات يمكن الباحث من وضع الضوابط ومعرفة الأحكام لما يستجد من هذه المعاملات.
- تعلق هذه الدراسة بالمعاملات الرقمية المتسارعة عبر الزمن، ببيان القواعد الفقهية وتطبيقاتها على مثل هذه المعاملات.

أهداف البحث:

- بيان معنى المعاملات الرقمية.
- بيان معنى القواعد الفقهية وأهميتها في الفقه الإسلامي.
- بيان كيفية تطبيق القواعد الفقهية على المعاملات الرقمية، انتهاء ببيان الحكم فيها.
- بيان خصوبة الفقه الإسلامي وتناول قواعده الفقهية لكل ما يستجد من معاملات.

منهجية البحث: اقتضت طبيعة البحث الاعتماد على ثلاثة مناهج من مناهج البحث العلمي: المنهج الاستقرائي، والتحليلي، والمقارن.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، وذلك على التفصيل التالي:

مقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهجية البحث، وخطته.

الفصل الأول: القواعد الفقهية وأهميتها في المعاملات، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم القواعد الفقهية.

---

(١) المعاملات الالكترونية في ميزان الشريعة الإسلامية تأصيل وتأسيس –دراسة مقارنة بالقانون–، لمبارك حفيظة، مجلة المعيار، مجلد:٢٦، عدد:٥ (رت ٦٧) السنة :٢٠٢٢م، (ص٢).

المبحث الثاني: أنواع القواعد الفقهية المرتبطة بالمعاملات.

المبحث الثالث: تاريخ تطور القواعد الفقهية.

الفصل الثاني: المعاملات في العصر الرقمي، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم المعاملات الرقمية.

المبحث الثاني: أنواع المعاملات الرقمية.

المبحث الثالث: خصائص المعاملات الرقمية.

الفصل الثالث: تطبيق القواعد الفقهية على المعاملات الرقمية، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: دراسة تطبيقية على بعض القواعد الفقهية:

المطلب الأول: تطبيق قاعدة: "الأصل في العقود الإباحة" على العقود الرقمية.

المطلب الثاني: تطبيق قاعدة: "الغرم بالغنم" على المخاطر في التجارة الإلكترونية.

المطلب الثالث: تطبيق قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار" على حماية المستهلك في المعاملات الرقمية.

المبحث الثاني: التحديات الفقهية في تطبيق القواعد:

المطلب الأول: التحديات المتعلقة بتطبيق القواعد الفقهية على المعاملات الرقمية.

المطلب الثاني: دراسة حالات عملية تظهر التحديات التي قد تواجه الفقهاء.

الخاتمة، وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

من أهم نتائج البحث، وتوصياته:

١- إذا ما استطاع الفقيه ضبط القواعد وما يمكن أن يندرج من فروع، فإن ذلك سيغنيه عن الإحاطة بكل الجزئيات والفروع، كما سيتمكن من الحكم على المستجدات والنوازل.

٢- تتنوع القواعد الفقهية التي ترتبط بالمعاملات إلى قواعد عامة لها أثر مباشر على كل المعاملات أو معظمها، وقواعد خاصة تختص بنوع أو صنف واحد من المعاملات.

٣- تطور علم القواعد الفقهية عبر تاريخ طويل، ويعود تأسيسه إلى فترات مبكرة في تاريخ الفقه الإسلامي.

٤- تطورت المعاملات في الآونة الأخيرة بشكل مهول بفضل الطفرة الإلكترونية الكبيرة حتى ظهرت العديد من المعاملات الرقمية.

٥- تتنوع المعاملات الرقمية لتشمل مجموعة واسعة من الأنواع التي تعتمد على التكنولوجيا الحديثة لتبادل البيانات والقيم.

٦- تتمتع المعاملات الرقمية بخصائص فريدة تميزها عن المعاملات التقليدية، كسرعة المعاملات، أو عدم وجود طابع ملموس لها.

٧- تظهر العديد من التحديات في انطباق القواعد الفقهية على المعاملات الرقمية نظرا لما تتمتع به من خصائص، بما يستوجب ضرورة مراعاة أحكام هذه القواعد حتى تكون متسقة مع أحكام الشريعة.

من أهم التوصيات:

١- ضرورة عقد المؤتمرات والحلقات النقاشية لبحث ودراسة النوازل المستجدة في المعاملات الرقمية.

٢- اهتمام المؤسسات والمجامع الفقهية بوضع الضوابط الفقهية التي تحكم وتنظم هذه المعاملات الرقمية حتى تكون منضبطة بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

٣- ضرورة العناية بالمسائل المستجدة في عصرنا في شتى المجالات وتأصيلها وفق قواعد الشرع مع بيان ما يتوافق منها وما يتنافر.

الأحكام الفقهية للعملات الأثرية

Legal Rulings on Ancient Coins Applications

إعداد:

د. سعد بن محمد عبد العزيز التميمي

الأستاذ المشارك بكلية التربية

جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز

Dr. Saad Muhammad Abdulaziz Al-Tamimi

Associate Professor Faculty of Education Prince Sattam Bin AbdulAziz University

Email: sm.altamimi@psau.edu.sa

تاريخ التقديم: ١٤٤٧/٢/١٨هـ

تاريخ القبول: ١٤٤٧/٣/٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الكريم المنَّان، منَّ على عباده بالعطايا الحِسان، وملّكهم المال وأباح لهم الأثمان، والصلاة والسلام على المبعوث بالرحمة والإحسان، النَّاصح لأمته والمبيّن لها الحلال من الحرام، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، أما بعد:

فإنّ للحياة مقومات وأسس تقوم عليها، ومن أهمها وأمْتنِها المال، فهو بحقٍ عصب الحياة، فلا قِوام للإنسان إلا به.

والنقود جزء من المال، وقد كثر تداولها واستعمالها في الزمن الماضي، لخفتها وسهولة نقلها، ولا زالت النقود تتشكل بأشكالٍ كثيرة، على مر التأريخ البشري، مرتبطة بالذهب أو الفضة غالبا، فتستمد قوَّتها وقيمتها منهما.

ولكل ملك أو رئيس أو أمير على بلد أو إقليم، عمْلة يتعامل بها أفراد دولته، وربما أحدث عملة جديدة تختلف عن سكة من قبله.

ومع قدم الوجود البشري، تقادمت العملات وبعد عهدها، فاندثر بعضها، وندر البعض الآخر، فاكتسبت قيمةً بندرتها وقلة وجودها في أيدي الناس، فأصبحت تستهوي فئة من الناس، فهم يسعون في شرائها والبحث عنها ولو بأغلى الأثمان؛ ليزينوا بها متاحفهم ومكتباتهم.

وهذه العملات الأثرية لها تعاملات مختلفة، واستعمالات متعددة، تستلزم بيان أحكامها الفقهية، وما الذي يجوز منها، وما الذي لا يجوز؟ وما الواجب فيها؟ وغيرها من الأحكام...

لذا جاءت فكرة البحث في هذا الموضوع المهم، وجعلته تحت عنوان: (الأحكام الفقهية للعملات الأثرية).

أهمية الموضوع:

١. تعلّقه بالمعاملات المالية التي يتعامل بها المسلمون باستمرار، والتي تعد أحد الأسئلة التي يسأل عنها العبد يوم القيامة.
٢. وقوع الجهل ببعض أحكام العملات الأثرية، لعدم شيوعها وقلة أربابها.
٣. تنوع مسائله وتعددها، ودخوله لكتب وأبواب فقهية مختلفة.

أهداف البحث:

١. بيان وإيضاح مصطلح العملات الأثر ية والمصطلحات ذات العلاقة.

٢. جمع المسائل المتعلقة بالعملات الأثرية، وبيان أثر أثريتها.
٣. بيان أحكام تلك المسائل، وفق ما ذكره الفقهاء.
٤. التحذير من الوقوع في المخالفات الشرعية عند التعامل بها.
٥. إبراز محاسن الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وقدرتها على حل النزاعات المالية، وإيجاد الحلول المناسبة لها.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، بتتبع المسائل الفقهية للعملات الأثرية؛ وذلك لكون مسائله متفرقة في كتب الفقه وأبوابه. والمنهج المقارن، بالمقارنة بين المذاهب الفقهية الأربعة.

خطة البحث:

يتألف البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

فالمقدمة تحوي الاستهلال، وأهمية الموضوع، ومشكلة البحث وتساؤلاته، وأهدافه، وحدود الدراسة، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

والتمهيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمفردات العنوان ومتعلقاته.

المطلب الثاني: أسباب إلغاء العملة أو انقطاعها.

المبحث الأول: زكاة العملات الأثرية، وجريان الربا فيها، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: زكاة العملات الأثرية.

المطلب الثاني: جريان الربا في العملات الأثرية.

المبحث الثاني: التعاقد بالعملة الأثرية، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعامل بالعملة الأثرية المشتملة على محرم.

المطلب الثاني: إلغاء التعامل بالعملات الأثرية.

المطلب الثالث: انقطاع العملات الأثرية.

المبحث الثالث: العثور على العملات الأثرية، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ما كان عليها علامة جاهلية.

المطلب الثاني: ما كان عليها علامة إسلامية.

المطلب الثالث: ما كانت خالية من علامة مطلقًا، أو علامة لا تدل على شيء.

والخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

ومن أهم نتائج البحث ما يلي:

١- البحث مقتصر على دراسة أحكام النقود القديمة (الأثرية) التي ألغاها ولي الأمر، أو أوقفت الجهة المصدرة لها التعامل بها في البلاد، وكذا النقود المنقطعة وغير المتوفرة في الأسواق، وإن كانت محفوظة بأيدي الصيارفة وفي البيوت.

٢- تجب الزكاة في العملة الأثرية التي من ذهب أو فضة، إذا تحققت فيها شروط وجوب الزكاة، باتفاق الفقهاء. وإن كانت من غيرهما وهي معدة للتجارة، ففيها زكاة عروض التجارة على الصحيح، إذا استكملت شروط وجوب الزكاة. وإن لم تعد للتجارة، بل للحفظ ونحوه، فلا زكاة فيها، قياسا على المقتنيات الأخرى التي لا زكاة فيها.

٣- العملة الأثرية التي من ذهب أو فضة يجري فيها الربا، فعند التعامل بها، لابد من مراعاة الضوابط الشرعية لها، فإن بيعت بجنسها فلابد من التماثل والتقابض، وإن بيعت بغير جنسها مما يتفق معها في العلة فلابد من التقابض فقط، وإن بيعت بما يختلفان في العلة فلا يشترط شيئا. وهذا محل اتفاق بين الفقهاء. فإن كانت العملة من غير الذهب والفضة، فلا يجري فيها الربا؛ لانتفاء علته.

٤- لا يجوز وضع الصور ولا النقوش المحرمة على العملات، ويجوز التعامل بالعملة الأثرية التي عليها صور محرمة أو شركية، باعتبار الحاجة لها، إلا إن كان غرض مقتنيها الصورة لا العملة، فهنا يحرم التعامل.

٥- إذا تم التعاقد بالعملة الأثرية، ثم ألغى مصدرها التعامل بها، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال، ترجع إلى رأيين: الرأي الأول: يجب رد المثل، على خلاف بينهم... والرأي الثاني: تجب قيمة العملة، على خلاف بينهم في وقت التقييم، والراجح اعتبار قيمة العملة يوم الإقراض...

٦- إذا تعامل بالعملة الأثرية ثم انقطعت من السوق، فقد اختلف الفقهاء في الذي يسلم للبائع على قولين: الأول: يرد المثل، والثاني: يرد القيمة، ثم اختلفوا في وقت التقييم على أقوال أربعة، أرجحها: اعتبار القيمة وقت الحكم، ذلك أن حكم القاضي يرفع الخلاف ويفصل النزاع.

مبدأ عدم التحيز في جمعيات الهلال الأحمر وأثره على فريضة الزكاة

دراسة فقهية مقارنة

Principle of Impartiality in the Red Crescent Societies and its effect on Zakat Duty

Comparative Jurisprudential Study

إعداد:

د. أحمد نبيل محمد الحسينان

الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الكويت

Dr. Ahmed Nabil Mohammed Al Hosainan

Associate Professor in the department of comparative jurisprudence and the Islamic legal politics in the College of Sharia and Islamic Studies

Kuwait University

Email: Ahmednmh789@gmail.com

تاريخ التقديم: ١٤٤٦/١٢/١هـ

تاريخ القبول: ١٤٤٧/٢/٢٤هـ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الكريم، وعلى آله وأصحابه الغر الميامين، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين، {يَوْمَ لا يَنفَعُ مَالٌ وَلا بَنُونَ (٨٨) إِلاَّ مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ (٨٩)} [الشعراء: ٨٨-٨٩]. أما بعد:

فقد فرضت الشريعة الإسلامية الزكاة على كل مسلم حر يملك النصاب ملكًا تامًّا عند تمام الحول، دون اشتراط البلوغ والعقل عند جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة؛ إذ اعتبروها حقًّا متعلقًا بالمال نفسه ولحاجة الفقراء إليها، بينما خالفهم الحنفية فاشترطوا لوجوبها البلوغ والعقل.

وقد حصر الله تعالى مصارف الزكاة في ثمانية أصناف بيّنها بقوله: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ} [التوبة: ٦٠]. .

وكان للجمعيات الإنسانية دورٌ مهم في توزيع المساعدات النقدية والعينية على المحتاجين من الفقراء والمساكين، ومن تلك الجمعيات الإنسانية: جمعية الهلال الأحمر الدولية، إلا أنها تختلف عن الجمعيات الخيرية الإسلامية في أنها جمعية تقوم على مبدأ عدم التحيز، أي عدم التفريق بين الأشخاص على أساس دياناتهم في صرف المساعدات على المحتاجين من الفقراء والمساكين، ومن تلك المساعدات المحتملة الزكاة، والأصل في الزكاة أنها لا تصرف لغير المسلمين، إلا في حالات مخصوصة أشار إليها الفقهاء، كالتأليف على الإسلام ونحو ذلك، وهو ما سيُفصّل لاحقًا في موضعه من البحث، ومن هنا حصل الإشكال الشرعي في حكم توكيل جمعيات الهلال الأحمر الدَّوْلية في صرف الزكاة على الفقراء والمساكين، فجاء هذا البحث ليبين حكم توكيل جمعية الهلال الأحمر الدولية في صرف الزكاة على المحتاجين من الفقراء والمساكين.

أهداف البحث:

١- تحقيق الحكم الشرعي لصرف الزكاة عبر جمعيات الهلال الأحمر الدولية، وبيان أوجه الخلاف الفقهي في هذه المسألة.

٢- تحليل أثر مبدأ عدم التحيز - المعتمد في جمعيات الهلال الأحمر الدولية - على مشروعية صرف الزكاة وأحكامها.

٣- بيان الحكم الشرعي في صرف الزكاة للمؤلفة قلوبهم من خلال جمعيات الهلال الأحمر الدولية، في ضوء مقاصد الزكاة وطبيعة هذه الجمعيات.

٤- استخلاص الشروط والضوابط الشرعية الواجب تحققها لجواز صرف الزكاة عبر الجهات الدولية.

٥- بناء تصور مقترح لإنشاء جمعيات إغاثية دولية بديلة، تراعي أحكام الزكاة الشرعية وتحقق الغايات الإغاثية.

منهج البحث:

سلك الباحث في هذا البحث المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع النصوص الشرعية ومذاهب الفقهاء، كما سلك الباحث المنهج الاستنباطي من خلال ذكر القول الراجح مع بيان سبب الترجيح، وذلك بعد الاستدلال والمناقشة، وذكر الشروط الشرعية المتعلقة بحكم المسألة.

خطة البحث:

اشتملت خطة البحث على مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

وهي على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، ومشكلة البحث، وأهدافه، ومنهجه، وخطة البحث.

تمهيد: في التعريف بمفردات عنوان البحث.

المبحث الأول: حكم صرف زكاة المال لغير المسلمين في ضوء مبدأ عدم التحيز.

المبحث الثاني: حكم صرف زكاة الفطر لغير المسلمين في ضوء مبدأ عدم التحيز.

المبحث الثالث: حكم صرف الزكاة تأليفًا للقلوب عبر جمعيات الهلال الأحمر الدولية، وأثر مبدأ عدم التحيز في الحكم.

المبحث الرابع: شروط صرف الزكاة للمستحقين عبر جمعيات الهلال الأحمر الدولية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

من أبرز نتائج البحث وتوصياته ما يلي:

١- تقرر في البحث عدم جواز صرف زكاة المال وزكاة الفطر عبر جمعيات الهلال الأحمر الدولية، بسبب اعتمادها مبدأ عدم التحيز الذي يؤدي إلى صرف المساعدات لغير المسلمين، وهو ما يخالف شروط الزكاة الشرعية.

٢- كما تقرر عدم جواز صرف زكاة الفطر عبر جمعيات الهلال الأحمر الدولية، لكونها تخضع للمبدأ ذاته، ولا يتحقق بها شرط صرف الزكاة لمستحقيها من المسلمين.

٣- ثبت أن لمبدأ عدم التحيز أثرًا ظاهرًا في حكم صرف الزكاة عبر جمعيات الهلال الأحمر الدولية، إذ يقوم هذا المبدأ على عدم التمييز بين المسلم وغير المسلم، مما يؤدي إلى مخالفة شرط الاستحقاق الشرعي في الزكاة.

٤- مع تقرير الدراسة أن الأصل هو عدم جواز صرف زكاة المال وزكاة الفطر عبر جمعيات الهلال الأحمر الدولية لالتزامها مبدأ عدم التحيز، فقد بيّنت أنه يمكن - على سبيل الاستثناء - صرف زكاة المال وزكاة الفطر عبر هذه الجمعيات عند توفّر شروط وضوابط معتبرة شرعًا، تضمن تخصيصها للفقراء والمساكين من المسلمين فقط ومتوافقة مع أحكام الزكاة الشرعية.

من أهم التوصيات:

١- السعي إلى إنشاء جمعية الهلال الأحمر الإسلامي على غرار جمعية الهلال الأحمر الدولية، بحيث تكون مبادؤها موافقة للشريعة الإسلامية، وأن تكون تحت مظلة منظمة المؤتمر الإسلامية.

٢- حث الدول الإسلامية على تعديل بعض مبادئ جمعيات الهلال الأحمر الدَّوْلية بحيث لا تكون متعارضة مع الشريعة الإسلامية.

٣- توجيه الباحثين إلى دراسة آثار المبادئ الأساسية لجمعية الهلال الأحمر الدَّوْلية، ومدى ملائمتها للشريعة الإسلامية عمومًا وفريضة الزكاة خصوصًا.

مسقطات النفقة الزوجية عند الحنابلة

دراسة فقهية مقارنة بنظام الأحوال الشخصيَّة السُّعودي

Impediments to Spousal Maintenance

Alimony According to the HanbaliJurisprudential Study Compared to the Saudi Personal Status Law

إعداد:

د. صالح بن ناصر بن محمد آل مسفر الكربي

الأستاذ المشارك بقسم الفقه في كلية الشريعة

بجامعة نجران

Dr. Saleh Bin Nasser Bin Muhammad Al Misfer Alkobi
Associate Professor, Department of Jurisprudence,
College of Sharia, Najran University
email: snalkorbi@nu.edu.sa

تاريخ التقديم: ١٤٤٦/١٠/١٦هـ

تاريخ القبول: ١٤٤٦/١١/٢٩هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، وبعد:

فإنَّ عقد الزواج في الشريعة الإسلامية ميثاقٌ غليظ، والعلاقة الزوجية علاقة سكنٍ ومودَّة ورحمةٍ، ولضمان استقرار هذه العلاقة على النحو المذكور لم تغفل الشريعة الإسلامية الأحكام المترتِّبة على هذا الميثاق، ومنها النفقة، وهي واجبة على الزوج دون الزوجة؛ "من أجل أن يكون كل من الزوجين عنصر إسعاد للآخر، ومن أجل أن يكون بيت الزوجية عامرًا بالرعاية والتهذيب والأنس، ومن أجل أن تظل المرأة عزيزةً يطلبها الرجال، ولا تصبح مهينةً تلحق الرجال، وهو عنها مُعرض، أو لها مُخادع.

لكن هناك أمورٌ قد تسقط فيها النفقة الزوجية، سواء كان ذلك بسببٍ من جهة الزوجة، أو بسببٍ لا من جهتها، وقد اهتم نظام الأحوال الشخصيَّة السعودي الصادر في السادس من شهر شعبان من عام ثلاثة وأربعين بعد الألف من الهجرة بشأن النفقة عموماً، والنفقة على الزوجة، ومسقطاتها خصوصاً في عددٍ من مواده في الباب الثاني منه، ونظراً لأهمية هذا الموضوع، والحاجة الماسَّة له لا سيما مع بدء العمل بنظام الأحوال الشخصيَّة السعودي في المحاكم بالمملكة رأيت أنْ أسهم فيه بدراسةٍ فقهيةٍ مقارنةٍ بينه وبين ما ذكره فقهاء الحنابلة من مسقطات للنفقة الزوجية، وأسميته: "مسقطات النفقة الزوجية عند الحنابلة دراسة فقهية مقارنة بنظام الأحوال الشخصيَّة السَّعودي".

أهمية البحث:

الأمر الأول: الحاجة إلى بحث هذا الموضوع، فهو يهتم بدراسة مسألة مهمَّة في الواقع الذي نعيشه، وهي مسقطات النفقة الزوجية؛ لارتباط هذا الموضوع الوثيق بالحياة الزوجية.

الأمر الثاني: إسهام هذا البحث في حل الخصومات والنِّزاع بين الزوجين بسبب الخلاف في استحقاق الزوجة النفقة على زوجها في بعض الأحوال من عدمه.

الأمر الثالث: أهمية المقارنة في مسقطات النفقة الزوجية بين الفقه والنِّظام؛ لما فيها من دلالةٍ واضحةٍ على صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمانٍ ومكانٍ.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث ثلاثةً من المناهج، وبيانها حسب الآتي:

أولاً: المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع مسقطات النفقة الزوجيَّة التي ذكرها الحنابلة من مظانِّها المعتبرة، وترتيبها ترتيباً يتناسب مع البحث ومواضيعه.

ثانياً: المنهج المقارن: وذلك من خلال المقارنة بين الروايات الواردة عند الحنابلة في المسألة، واختيار القول الراجح منها.

ثالثاً: المنهج التحليلي: وذلك بمناقشة ما يرد في البحث من أدلةٍ، وتعليلاتٍ، والجواب عنها.

خطة البحث:

ينقسم إلى مقدمةٍ، وتبويب البحث، وخاتمةٍ، وفهارس.

المقدمة: وتشتمل على: الافتتاحية، وتساؤلات البحث، وأهميته، والدراسات السابقة، وحدوده، ومنهجه، وإجراءاته.

تبويب البحث: ويشتمل على تمهيدٍ، وثلاثة مباحث.

التمهيد: ويشتمل على التعريف بمفردات عنوان البحث، وبيان حكم النفقة على الزوجة.

المباحث: وهي بحسب الآتي:

المبحث الأول: مسقطات نفقة الزوجة بسبب من جهتها، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: نشوز الزَّوجة.

المطلب الثاني: سفر الزوجة لحاجتها.

المطلب الثالث: إبراء الزوجة زَوجها من النفقة.

المطلب الرابع: حبس الزوجة.

المطلب الخامس: رِدَّة الزوجة.

المبحث الثاني: مسقطات نفقة الزوجة بسببٍ لا من جهتها، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: صغر الزوجة بحيث لا يُوطأ مثلها.

المطلب الثاني: البينونة في الحياة لغير الحامل.

المطلب الثالث: البينونة بالموت.

المطلب الرابع: مضي الزَّمان.

المبحث الثالث: مسقط نفقة الزوجة بسبب من جهة الزوجين معاً، وهو اللِّعان.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس: وفيها فهرس المصادر والمراجع، وفهرس المحتويات.

أهم نتائج البحث، وتوصياته:

١- أنْ المختار في تعريف المُسقط في الاصطلاح أنَّه: سبب زوال الاستحقاق ابتداء، أو انتفائه بعد ثبوته. وبناء عليه يمكن تعريف مسقطات النفقة بأنَّها: أسباب زوال استحقاق النفقة ابتداء، أو انتفاء استحقاقها بعد ثبوتها.

٢- أنَّ نشوز الزوجة مسقطٌ لنفقتها، وقد جاء نظام الأحوال الشخصية السَّعودي موافقاً لما عليه المذهب.

٣- أنَّ سفر الزوجة لحاجتها بغير إذن الزوج يُعدُّ مُسقطاً لنفقتها، وأنَّ سفرها لحاجتها بإذنه لا يُعدُّ مسقطاً لنفقتها على أرجح الروايتين عند الباحث، ومفهوم نظام الأحوال الشخصية السعودي يؤيِّد هذا، وبه يكون قد خالف لما عليه المذهب في المشهور.

٤- أنَّ إبراء الزوجة زوجها من النفقة يُعدُ مسقطاً لنفقتها، وقد جاء نظام الأحوال الشخصية السعودي موافقاً لما عليه المذهب في هذه المسألة.

٥- يميل الباحث إلى أنَّ الزوجة إذا حبست بحقٍ، وأمكنها الخلاص منه سقطت نفقتها، وإن حبست ظلماً لم تسقط نفقتها، ولم يتعرَّض نظام الأحوال الشخصية السَّعودي لهذه المسألة.

٦- أنَّ ردَّة الزوجة يُعدُّ مسقطاً من مسقطات النفقة، ولم يتعرَّض نظام الأحوال الشخصية السُّعودي لنفقة المرتدَّة.

٧-أنَّ صغر الزوجة بحيث لا يُوطأ مثلها يعد مسقطاً لنفقتها، ولم يتعرض نظام الأحوال الشخصية السُّعودي لنفقتها؛ لأنَّ نصوصه تمنع توثيق عقد الزَّواج لمن هو دون البلوغ من الذكور والإناث.

٨- أنَّ البائن في حال الحياة غير الحامل تسقط نفقتها، وقد جاء نظام الأحوال الشخصية السَّعودي موافقاً لما عليه المذهب في المشهور في هذه المسألة.

٩- أنَّ المذهب عند الحنابلة هو سقوط نفقة المتوفى عنها مطلقاً، حائلاً كانت أو حاملاً، وقد جاء نظام الأحوال الشخصيَّة السَّعودي مخالفاً لما عليه المذهب في هذه المسألة.

١٠- أنَّ نفقة الزوجة لا تسقط بمضي الزَّمان في أرجح الروايتين.

١١- تسقط نفقة الملاعنة أثناء العدَّة إذا كانت حائلاً، أو حاملاً، ونفى الحمل، وصحّ نفيه، ولا تسقط إذا كانت حاملاً، ولم ينف حملها، على القول بأنَّه يلحقه نسبه، وكذا إذا كانت حاملاً، ونفى الحمل، ولم ينتف بنفيه.

١٢- أنَّ نظام الأحوال الشخصيَّة السُّعودي جاء موافقاً لما قرره فقهاء الحنابلة في المواد المنظِّمة لمسقطات النفقة الزوجيَّة في الجملة.

أوصي الباحثين بدراسة المسائل الفقهية الأخرى- التي لم تبحث بعد- عند الحنابلة دراسة فقهية مقارنة بنظام الأحوال الشخصيَّة السعودي.

رسالة في بيان الفرض والواجب
للعلَّامة علي جلبي أفندي المناستري الشهير بمعيد فوزي أفندي(٩٤٩هـ)

تحقيق ودراسة

A message explaining the obligation and duty By Allama Ali Jalabi Effendi Al-Manastri, famous for the Fauzi Effendi mueid (949)

إعداد:

د. نجاح بنت عبد الولي السلمي

أستاذ أصول الفقه المساعد بجامعة الطائف

Dr. Najah Abdul-Wali Al-Salami

Assistant Professor of Jurisprudence at Taif University

Email: naselami@tu.edu.sa

تاريخ التقديم: ١٤٤٦/٥/٢٢هـ

تاريخ القبول: ١٤٤٦/٨/١١هـ

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد: فإن الاشتغال بعلم الفقه من أعظم الطاعات، وأجلّ القربات، فبه يُعلم الحلال من الحرام، وبه يُعرف ما جاءت به الشريعة من الأحكام، وبه يرفع المرء عن نفسه الجهل؛ فيعبد ربه على هدى وبصيرة، وقد اشتغل الجم الغفير من علماء الإسلام بعلم الفقه عامة وفقه أحاديث الأحكام بوجهٍ خاص، وأفنوا في ذلك أوقاتهم وأعمارهم؛ فأثمر ذلك تراثا عظيما، توارثته الأجيال، ونقلوه إلينا جيلًا بعد جيل.

ومن أولئك العلماء الإمام الفقيه علي جلبي أفندي المناستري الشهير بمعيد فوزي أفندي، له رسائل عدة، ومن بين تلك الرسائل رسالته المشهورة: "**رسالة في بيان الفرض والواجب**".

ولأهمية الرسالة وما فيها من موضوع يتحدث عن الفرض والواجب وما في هذه الألفاظ من إشكال، فقد عمدت مستعينة بالله على تحقيقها ودراسة ما فيها.

- **أهمية الموضوع: تكمن أهميَّة البحث في موضوعه الذي يتناوله، وتتمثَّل هذه الأهميَّة في الآتي:**

١- تركيز الرِّسالة المخطوطة على مسألة اصطلاحية أصولية واحدة، فقد جمعت بين دفَّتيها بيان الفرق بين الفرض والواجب، ممَّا يعين الباحث على فهم المسألة وتصوُّرها.

٢- الحاجة إلى معرفة الفرق بين ألفاظ المذاهب، خاصة في حالة اختلاف العلماء فيها.

٣- إبراز ترجمة عَلم من أعلام الدِّين، وهو علي جلبي أفندي المناستري الشهير بمعيد فوزي أفندي، كذلك إبراز ترجمة لرسالته: "رسالة في بيان الفرض والواجب".

٤- أيضًا تكمن أهمية هذه الرِّسالة في إثراء المكتبات بتراث سلفنا الصالح وموروثهم العلمي.

٥- كون الفرض والواجب فيهما خلاف كبير بين الأحناف والجمهور، مع كون الخلاف لفظياً، لكن دراسته وفهمه في غاية الأهمية.

- **أهداف البحث:**

١- التَّعريف بشخصيَّة الإمام معيد فوزي أفندي، ومكانته العلميَّة.

٢- التَّعريف برسالته: «رسالة في بيان الفرض والواجب»، وبيان نسبتها إليه، وقيمتها العلميَّة، ومنهجها، وإخراجها محقَّقةً لطلَّاب العلم.

٣- الوقوف على الفرق بين الفرض والواجب، وخلاف العلماء فيهما.

- **أسباب اختيار البحث:**

١- الحاجة للتَّعرُّف على الفرق بين الفرض والواجب، خاصة عند الحنفية.

٢- خوض غمار الدِّراسة والتَّحقيق في المذهب الحنفي؛ لما في ذلك من تنمية الملكة الفقهيَّة، وصقل الممارسة البحثيَّة.

٣- عدم وقوفي -فيما أعلم- على دراسة علميَّة سابقة حقَّقت هذه الرِّسالة المخطوطة تحقيقًا علميًّا.

٤- الإسهام في إخراج كتب التُّراث الإسلاميِّ، وإبراز كنوزها ونفائسها، وفكِّ وثاقها من خزائن المخطوطات؛ لينتفع بها العلماء وطلَّاب العلم.

- **منهج البحث:**

يقوم هذا البحث على المنهج الاستقرائيِّ لرسالة العلَّامة معيد فوزي أفندي، وَفْق المذاهب الفقهية الأصولية، وقد انتهجت في القسم الدراسي المنهج الوصفي التاريخي الاستقرائي.

خطَّة البحث:

قسَّمت البحث إلى مقدِّمة، وقسمين، وخاتمة:

المقدِّمة، واشتملت على: أهميَّة البحث، ومشكلته، وتساؤلاته، وأهدافه، والدِّراسات السَّابقة، وأسباب اختياره، وحدوده، ومنهجه، وخطَّته.

القسم الأوَّل: الدِّراسة، واشتملت على مبحثين:

المبحث الأَوَّل: نبذة مختصرة عن مؤلِّف الرِّسالة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأَوَّل: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثَّاني: حياته وآثاره العمليَّة.

المطلب الثَّالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرَّابع: مذهبه الفقهي.

المطلب الخامس: وفاته.

المبحث الثَّاني: نبذة مختصرة عن الرِّسالة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأَوَّل: توثيق اسم الرِّسالة، ونسبتها للمؤلِّف.

المطلب الثَّاني: موضوع الرِّسالة، وقيمتها العلميَّة.

المطلب الثَّالث: منهج المؤلِّف في رسالته.

المطلب الرابع: موارد الرِّسالة.

القسم الثَّاني: التَّحقيق، واشتمل على الآتي:

أَوَّلًا: وصف النُّسخة المخطوطة، ونموذجها.

أ- بيانات الرِّسالة المخطوطة ووصفها.

١. مكان وجود المخطوط.
٢. عدد لوحات الرِّسالة المخطوطة.
٣. نوع الخط.
٤. عدد الأسطر في اللَّوحة الواحدة.
٥. عدد الكلمات في السَّطر.

ب- صور من الرِّسالة المخطوطة.

ثانيًا: النَّصُّ المحقَّق.

الخاتمة: واشتملت على أهمِّ نتائج البحث، وأهمِّ التَّوصيات.

الفهارس: واشتملت على فهرس المصادر والمراجع.

أهم نتائج البحث وتوصياته:

١- أَنَّ الرِّسالة المخطوطة موضوع هذا البحث ثابتة النِّسبة إلى مؤلِّفها: العلَّامة علي جلبي أفندي المناستري الشهير بمعيد فوزي أفندي.

٢- كشفت الرِّسالة عن منزلة العلَّامة علي جلبي أفندي المناستري في الفقه الحنفي.

٣- استطاع البحث تسليط الضوء على منهج الإمام علي جلبي أفندي، والوقوف على منهجه في هذا البحث.

٤- تميَّزت الرِّسالة -على اختصارها وقصرها- بشموليَّتها، واستغراقها لمسألة الفرض والواجب، فذكر الفرق بين التعريفات مع ذكر المناقشات والردود عليها.

من أهمُّ التَّوصيات:

١- الاهتمام برسائل العلَّامة علي جلبي أفندي المناستري، وكتبه، وتحقيق ما لم يحقَّق منها؛ للاستفادة من علمه في المسائل العقلية والفقهية.

٢- البحث عن منظومات أخرى جمعت المسائل المتعلِّقة بالأصول الفقهية، وتحقيقها ودراستها دراسة علميَّة.

٣- أوصي بالعمل على إخراج جميع المخطوطات القيمة، بتحقيقها ودراستها؛ لاحتوائها على فوائد ودرر، ولكونها تعين الباحثين في بحوثهم.

صفة الصلاة في كرسي الطائرة

دراسة فقهية مقارنة

The description of prayer in the airplane seat

Comparative jurisprudence study

إعداد:

د. سليمان بن صالح بن علي العقل

الأستاذ المشارك بقسم الشريعة كلية الشريعة والقانون جامعة المجمعة

المجمعة ١١٩٥٢ - المملكة العربية السعودية

Dr. Suliman Saleh Ali Alaql

Associate Professor of Jurisprudence, Department of Sharia,
College of Sharia and Law, Majmaah University

Majmaah, 11952, Saudi Arabia

Email: s.alagil@mu.edu.sa

تاريخ التقديم: ١٤٤٦/٩/١٨هـ

تاريخ القبول: ١٤٤٦/١١/٢٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فإن من نعم الله على عباده في هذا الزمان وجود وسائل النقل السريعة، من طائرة وغيرها، والتي أصبح الإنسان لا يستغني عن استعمالها، وحيث إن الإسلام دين الحق، وهو صالح لكل زمان ومكان، فإنه يشتمل على كل الأحكام التي يحتاجها العبد، مهما تغير الزمان والمكان، وحيث إن السفر بالطائرة قد يكون وقت صلاة مفروضة، فيحتاج المسلم إلى معرفة صفة أدائها حينئذ، أو يضيق وقتها فيؤديها في حال لا يمكنه الإتيان ببعض الأركان أو الواجبات أو الشروط على الكمال الواجب، وهذا مما تمس الحاجة إلى بيان أحكامه مفصلة.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- صلة الموضوع بركن من أركان الإسلام، بل هو أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين ألا وهو الصلاة.
٢- جهل كثير من المسلمين بصفة الصلاة المفروضة في الطائرة، مع حاجتهم الماسة لمعرفتها.
٣- توسع بعض المسلمين في الترخص بالانتقال عن صفة الركن الواجبة مع عدم تحقق العذر في حقه.
٤- أن هذه المسألة من المسائل المعاصرة الجديرة بالبحث لمسيس الحاجة إليها.
٥- قلة الكتابة في هذا الموضوع، وما يوجد من كتابة فيه فهي على وجه العموم دون إيضاح لتفاصيل أحكام الصلاة في الطائرة؛ لذلك عقدت العزم على الكتابة فيه مركِّزًا على إيضاح التفاصيل قدر الإمكان لأحكام صفة الصلاة المفروضة التي تتأثر بالسفر بالطائرة.

أهداف البحث:

١- بيان صفة صلاة الفريضة للعاجز عن القيام من كرسيه في الطائرة.
٢- بيان صفة ركن القيام للصلاة لأداء الفريضة في الطائرة.
٣- بيان صفة ركن الطمأنينة والجلوس للصلاة لأداء الفريضة في الطائرة.
٤- بيان صفة ركن الركوع للصلاة لأداء الفريضة في الطائرة.
٥- بيان صفة ركن السجود للصلاة لأداء الفريضة في الطائرة.

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي والاستنباطي، بتتبع صفة أركان صلاة الفرض في كرسي الطائرة، والاستدلال لصفة كل ركن عن طريق التحليل والاستنباط، والمقارنة مع المذاهب الفقهية الأخرى.

تقسيمات البحث:

التمهيد: وفيه التعريف بمفردات العنوان.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الصفة.

المطلب الثاني: تعريف الصلاة.

المطلب الثالث: تعريف الكرسي.

المطلب الرابع: تعريف الطائرة.

المبحث الأول: صفة صلاة الفريضة للعاجز عن القيام من كرسيه في الطائرة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: خطر التهاون في أركان الصلاة.

المطلب الثاني: حالات العجز عن القيام من كرسي الطائرة، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: غلبة الظن بالمنع من القيام من كرسي الطائرة.

الفرع الثاني: توهم العجز عن القيام من كرسي الطائرة.

الفرع الثالث: تيقن المنع من القيام من كرسي الطائرة.

المبحث الثاني: صفة صلاة الفريضة في الطائرة للقادر على القيام من كرسيه في الطائرة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: القيام في كرسي الطائرة، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مقدار القيام الواجب.

الفرع الثاني: صفة القيام الواجب.

الفرع الثالث: حكم العاجز عن القيام إلا مستنداً.

المطلب الثاني: حكم ركني الطمأنينة والجلوس للصلاة في كرسي الطائرة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم الطمأنينة في الصلاة وتطبيقها على الصلاة في كرسي الطائرة.

الفرع الثاني: صفة الجلوس للصلاة في كرسي الطائرة.

المطلب الثالث: صفة الركوع في كرسي الطائرة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: صفة الركوع.

الفرع الثاني: تطبيق صفة الركوع على الصلاة في كرسي الطائرة.

المطلب الرابع: صفة السجود في كرسي الطائرة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: صفة السجود المجزئ.

الفرع الثاني: تطبيق صفة السجود في كرسي الطائرة، وفيه ثلاثة أقسام:

القسم الأول: القبلة أمام الطائرة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: السجود على ظهر إنسان عند الزحام.

المسألة الثانية: تطبيق السجود للمصلي في كرسي الطائرة والقبلة أمامه.

القسم الثاني: القبلة يمين أو يسار الراكب في كرسي الطائرة.

القسم الثالث: القبلة خلف الراكب في كرسي الطائرة.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

المراجع.

أهم نتائج البحث، وتوصياته:

١- خطورة الانتقال إلى الصلاة بالإيماء دون تحقق حالة العجز، وأن السلف والأئمة الأربعة لديهم اهتمام شديد في تطبيق أركان الصلاة، ولا يجيزون الانتقال إلى حالة العجز بالتوهمات.

٢- صحة صلاة الفرض جالساً على ال كرسي ولو لغير القبلة للعاجز عن القيام من كرسيه في الطائرة وهم من يخاف على نفسه ومن يخاف إنزاله من الطائرة إذا علم ذلك يقيناً، أو غلب على ظنه، ومن لم يسمح له بفك الحزام إذا اقترب انتهاء وقت الصلاة.

٣- إذا توهم المنع من القيام من كرسيه في الطائرة، ثم اتضح أنه هذه الرحلة فيها سماح بالصلاة في الممرات وهو صلى جالساً في كرسيه فيجب عليه إعادة الصلاة.

٤- على الراكب أن يحاول الصلاة في فسحات الطائرة، إما بفعل ذلك بدون طلب إذن، أو بطلب الإذن قبل الفعل، فإذا حاول الصلاة في الطائرة قائماً وراكعاً وساجداً في فسحات الطائرة أو الممرات ولكن لم يسمح له، فعليه الامتثال.

٥- لا يجوز ما قد يقوم بعض الركاب من استخدام الغلظة والشدة ومقاومة موظفي الطائرة ليصلي في فسحات الطائرة.

٦- أنه على قول الجمهور إذا استطاع راكب الطائرة القيام بقدر تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة في الركعة الأولى فقط، وفي الركعة الثانية والثالثة بقدر قراءة الفاتحة فقط فلا يجوز له الجلوس، فلو صلى جالساً فلا تصح صلاته.

٧- الذي يظهر أن غالب الطائرات يستطيع القيام مع انحناء يسير إذا كانت القبلة أمامه أو خلفه، فينظر إن كان الراكب يستطيع القيام بقدر الفاتحة بدون انحناء أو مع انحناء يسير فهو مستطيع للقيام، لا تصح صلاته جالساً، ما لم يوجد سبب آخر يمنع القيام.

٨- من لم يستطع القيام حتى مع انحناء يسير لقرب السقف، أو لكون القبلة يمين الراكب أو يساره وما بين الكراسي ضيق لا يستطيع الوقوف فيه ووجهه للنافذة أو النافذة خلفه فهو عاجز عن القيام، يسقط عنه القيام.

٩- راكب الطائرة إذا عجز عن القيام بلا استناد، وقدر على القيام مستنداً يلزمه القيام بالاستناد، ولا يعد معذوراً بترك القيام، ولا تصح صلاته قاعداً على قول الجمهور وهو القول الراجح.

١٠- أن المصلي في الطائرة إذا سبح تسبيحة واحدة فإنه مطمئن باتفاق المذاهب الأربعة.

١١- إذا أراد المصلي في الطائرة الجلوس بين السجدتين أو للتشهد فإنه يجلس كما كان في الأرض على الصفة الثابتة عن النبي ﷺ فإن لم تتيسر جلس حسب ما يتيسر له وجلوسه مجزئ.

١٢- وأن الركوع ممكن في كرسي الطائرة ولا يلزم أن ينحني انحاءً كاملاً ولا إشكال في وضع يديه على شيء ليثبت إذا احتاج إليه لأنه يلزم وضع يديه على ركبتيه، لذلك لا يجوز للمصلي في كرسي الطائرة ترك الركوع، ولو لم يركع وإنما صلى بالإيماء فلا تصح صلاته لأنه قادر على الركوع المجزئ.

١٣- للسجود في كرسي الطائرة قد يحتاج المصلي إلى الحركة التي ليست من جنس الصلاة، ولكنها لمصلحة الصلاة، وهذه الحركة جائزة بإجماع العلماء، وقد فعلها النبي ﷺ مراراً.

١٤- إذا كانت القبلة أمام الراكب فيظهر أن راكب الطائرة لا يعجز عن السجود على الطاولة التي أمامه، خاصة إذا كان جسمه ليس بالضخم فيجب عليه السجود على الطاولة لأنه مستطيع، وإذا لم يستطع لضخامة جسمه أو لعدم وجود طاولة في الكرسي الذي أمامه فهو غير مستطيع ويسجد بالإيماء.

١٥- إذا كانت القبلة يمين الراكب أو يساره فقد يستطيع السجود في عدة حالات، وإذا لم يستطع واستطاع الجلوس فإنه يلزمه الجلوس ثم يومئ بالسجود ليأتي بالجلسة بين السجدتين وبالتشهد، وإذا لم يستطع الجلوس مطلقاً فلم يبق له إلا الإيماء بالسجود وهو قائم، لأنه لا يستطيع غيره.

١٦- إذا كانت القبلة خلف كرسي الطائرة فيظهر أنه لا يستطيع السجود، فهنا يسقط عنه السجود ويومئ به.

من أهم التوصيات:

١- النشر والتواصي بين المسلمين بأحكام الصلاة في الطائرة.

٢- من اهتمام المسلم بفريضة الصلاة الحرص على أداء الصلاة بأركانها كاملة، وعدم التهاون والانتقال إلى أحكام الأعذار قبل تحقق العذر فعلًا.

٣- دعوة الباحثين إلى زيادة البحث في هذه المسألة المهمة، لكونها مرتبطة بأحد أركان الإسلام.